

Distr.: General  
21 July 2009

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثاني والأربعون  
جنيف، ٢٠ - ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثاني والأربعين

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الثاني والأربعون للجنة التنفيذ بموجب الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، سويسرا، في الفترة ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٢ - افتتحت السيدة رويين واشبورن (نيوزيلندا)، رئيسة لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٥/١٠، فرحبت بأعضاء اللجنة وممثلي مرفق البيئة العالمية، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للصندوق.
- ٣ - رحب السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة الجدد، ولفت انتباه الأعضاء إلى وثيقة المعلومات الأساسية للأعضاء، التي تتيح لهم فهماً كاملاً لإجراء عدم الامتثال والطريقة التي تعمل بها اللجنة. والتمس مشورة الأعضاء بشأن كيفية الاحتفال بحقيقة أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ستوقف استخدامات البلدان النامية غير المستنثة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، والمحالونات، ورابع كلوريد الكربون، وهذا معلم رئيسي أشار إليه من قبل في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ورحب بجهود الأطراف الرامية إلى إنشاء وتشغيل نظم تراخيص. وبقي ١٢ طرفاً فقط لم تنشئ هذه النظم بعد، لكن من المأمول أن تُنشأ هذه النظم، بمساعدة الوكالات المنفذة، بنهاية عام ٢٠١٠.

٤ - لفت الانتباه إلى بعض الحالات الخاصة التي ستناقشها اللجنة، كمسألة العراق، مثلاً، ومسألة تقديم التقارير عن الاستخدام أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وهي مسألة بالغة الأهمية من حيث المبادرات التي تقوم بها الأطراف لزيادة الدراسة ووضع نهج جديد لتقديم التقارير وكيفية مواصلة الأطراف التعامل مع استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وفي الختام كرر التفسير الذي تقدم به أول مرة في الاجتماع الأربعين، لتغيير الأمانة طرق عملها، بإدخال نهج أكثر إقليميةً، يهدف إلى ضمان تحسين إطار التنسيق، وبموجبه خُصصت لبعض موظفي الأمانة مناطق محددة، ينسقون فيها مع فرق برنامج المساعدة على الامتثال الإقليمي. ومن شأن هذا التدبير أن يمكن الأمانة من تقديم دعم أكبر للبلدان وإجراء اتصال معها بطريقة أكثر مباشرة وأكثر كفاءة.

#### ألف - الترحم على السيدة العودات

٥ - بدعوة من الأمين التنفيذي، وقفت اللجنة دقيقة صمت ترحماً على السيدة العودات، والدة السيد غازي العودات، نائب رئيس لجنة التنفيذ.

#### باء - الحضور

٦ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، سري لانكا، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا. ولم يتمكن ممثل الأردن من الحضور.

٧ - حضر الاجتماع أيضاً ممثلو أمانة الصندوق، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ونائب رئيسها، وممثل لمرفق البيئة العالمية، وممثلون للوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي، وترد قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٨ - بناء على طلب أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبدعوة لاحقة من الرئيسة وبموافقة اللجنة، حضر الاجتماع ممثل لاتفاقية بازل كمراقب.

#### ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، بناءً على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/1 بصيغته المعدلة شفويًا:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.
- ٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها

الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٥ - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات:

'١' المقرر ١٢/٢٠؛

'٢' المقرر ١٦/١٧.

(ب) خطط العمل الموجودة للعودة إلى الامتثال:

'١' ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)؛

'٢' أرمينيا (المقرر ٢٠/١٨)؛

'٣' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧)؛

'٤' بليز (المقرر ٣٣/١٤)

'٥' البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥)؛

'٦' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٥/٤١)؛

'٧' جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٢١/١٨)؛

'٨' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛

'٩' فيجي (المقرر ٣٣/١٧)؛

'١٠' غواتيمالا (المقرر ٢٦/١٨)؛

'١١' غينيا-بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛

'١٢' هندوراس (المقرر ٣٤/١٧)؛

'١٣' جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٧/١٩)؛

'١٤' كينيا (المقرر ٢٨/١٨)؛

'١٥' قيرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧)؛

'١٦' ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦)؛

'١٧' الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٧/١٧)؛

'١٨' ملديف (المقرّر ٣٧/١٥)؛

'١٩' المكسيك ((المقرّر ٣٠/١٨)؛

'٢٠' ناميبيا (المقرّر ٣٨/١٥)؛

'٢١' نيبال (المقرّر ٢٧/١٦)؛

'٢٢' نيجيريا (المقرّر ٣٠/١٤)؛

'٢٣' باراغواي (المقرّر ٢٢/١٩)؛

'٢٤' سان فنسنت وجزر غرينادين (المقرّر ٣٠/١٦)؛

'٢٥' الصومال ((المقرّر ١٩/٢٠)؛

(ج) خطط عمل للعودة إلى الامتثال: الصومال (المقرّر ١٩/٢٠)؛

(د) توصيات ومقرّرات أخرى بشأن الامتثال:

'١' بنغلاديش (التوصية ٣/٤١)؛

'٢' البوسنة والهرسك (التوصية ٤/٤١)؛

'٣' بوتسوانا (التوصية ٥/٤١)؛

'٤' جزر سليمان (المقرّر، ١٨/٢٠).

'٥' خطط عمل لإنشاء وتشغيل نُظم تراخيص للمواد المستنفدة

للأوزون (التوصية ١٨/٤١): بربادوس، وغينيا الاستوائية، وإريتريا،

وهايتي، وتونغا؛

٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٧ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة

٤ بء، من بروتوكول مونتريال).

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد تقرير الاجتماع.

١٠ - اختتام الاجتماع.

### ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٠ - قدّم ممثل أمانة الأوزون ملخصاً للمعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن المعلومات المقدّمة من

الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/2). وسرد ممثل الأمانة بإيجاز

متطلبات إبلاغ البيانات التي يتعيّن على الأطراف الوفاء بها، والاعتبارات التي تستخدمها الأمانة لتقييم

حالات عدم الامتثال الممكن مع تدابير الرقابة لتقدمها إلى اللجنة. وأعرب عن سروره إذ يبلغ بأن جميع

الأطراف المطلوب منها تقديم بياناتها للفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٧ قد امتثلت التزاماتها بالإبلاغ، بما في ذلك الأطراف التي أُدرجت في القائمة المشمولة بالمقرر ١٢/٢٠. وفيما يتعلق بالعام ٢٠٠٨، الذي يُطلب من الأطراف أن تقدم بياناتها عنه في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان ٨٢ طرفاً قد أبلغت بياناتها. وإن جميع الأطراف التي أُعطيت استثناءات لعام ٢٠٠٨، إما لاستخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية أو لاستخدامات حاسمة لبروميد الميثيل، قد قدمت تقارير إبلاغها حسب المطلوب.

١١ - فيما يتعلق بالانحرافات عن جداول الرقابة، قدم تدابير الرقابة التي تنطبق على عام ٢٠٠٨ وقدم أيضاً موجزاً للاستثناءات، والعلاوات، والحالات الخاصة المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال، التي أخذتها الأمانة في الحسبان لدى تقييم حالات عدم الامتثال الممكنة. وقد اشتملت هذه على استثناءات الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية، واستثناءات الاستخدام الحاسم لبروميد الميثيل، والاستثناء العالمي للاستخدامات المخبرية والتحليلية وعلاوات الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأجلّ النظر في الانحرافات التي تعزى إلى التخزين حتى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين بموجب أحكام المقرر ١٧/١٨، وفي حالة الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أُجلّ النظر في الانحرافات التي تعزى إلى الاستخدامات المخبرية لرابع كلوريد الكربون حتى عام ٢٠١٠. بموجب أحكام المقرر ١٧/١٨. وفي حالة الأطراف التي هي موضوع مقررات سابقة بشأن عدم الامتثال، وحيث اشتملت هذه المقررات على مؤشرات قياس سنوية متفق عليها، تعكس التزامات تلك الأطراف، استخدمت علامات القياس المعيارية باعتبارها العلامات الرئيسية التي تقدّر امتثال التزاماتها بتخفيض مستويات إنتاجها أو استهلاكها.

١٢ - إذا أخذنا في الحسبان تدابير الرقابة المنطبقة، وجميع الاستخدامات المستثناة والمسموح بها والتأجيلات لعام ٢٠٠٨، ألفينا أنه لا يوجد أي طرف، من غير العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، في حالة عدم امتثال المتطلبات الإنتاجية والاستهلاكية، بناءً على البيانات المقدمة حتى الآن. وفيما يتعلق بالأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفت الانتباه إلى الأطراف التي يمكن أن تكون في حالة عدم امتثال فيما يتعلق باستهلاكها، بناءً على البيانات التي قدمتها لعام ٢٠٠٨. وأشار إلى أن البيانات التي قدمتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمملكة العربية السعودية، وفانواتو لعام ٢٠٠٧، في وقت متأخر بعد الاجتماع السابق للجنة، بينت وجود استهلاك يزيد عن التزاماتها أو الحدود التي سُمح لها بها بموجب تدابير الرقابة، ومعنى ذلك أنها في حالة عدم امتثال محتمل فيما يتعلق بالاستهلاك.

١٣ - طلب المقرر ١٢/١٧ من الأمانة أن تقدم تقريراً عن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بهذه المادة، مقارنة بالإنتاج المسموح لها به. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٨، لم تقدم حتى الآن أي تقارير من هذا القبيل.

١٤ - قدّم أيضاً المقرر ١٨/١٧، المتعلق بتأجيل حالات عدم الامتثال الممكنة التي تعزى إلى التخزين. وحيث إن المسألة تتعلق بالامتثال ومن المقرر أن تنظر فيها الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دُعيت اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت تريد أن تقدم أي توصيات أو اقتراحات بشأن هذه المسألة إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين.

١٥ - وأخيراً، كان المقرر ١٧/١٦ قد حث الأطراف على الإبلاغ عن صادرات جميع المواد الخاضعة للرقابة والجهات التي صُدّرت إليها، وكانت التوصية ٤١/٣٩ قد طلبت من الأمانة أن تدخل في تقريرها معلومات عن الأطراف التي لم تبلغ عن هذه المعلومات. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، أبلغت ٣٠ طرفاً عن صادراتها. وكان ١١ طرفاً فقط بلداناً منتجة للمواد التي أبلغت عن تصديرها، ولذلك كان ١٩ طرفاً بلداناً معيدة للتصدير. وحدد ٢٧ طرفاً الصادرات مقسمة بحسب الوجهة التي صُدّرت إليها بعض أو كل صادراتها. وأبلغت ٣ أطراف عن جميع صادراتها دون تقسيمها بحسب الوجهة التي صُدّرت إليها، وأبلغت ٦ أطراف عن جزء من صادراتها دون تقسيمه بحسب الوجهة المصدر إليها. وأبلغ ٢٥ طرفاً عن صادرات مركبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة (HCFCs)، وأبلغ ١١ طرفاً عن صادرات بروميد الميثيل.

١٦ - أشار إلى أن الأمانة بعثت في آذار/مارس ٢٠٠٩ معلومات مجمعة عن الصادرات لعام ٢٠٠٧ كانت قد وصلت من أطراف مصدرة ومعيدة للتصدير إلى أطراف مستوردة. وتراوحت الفروق بين الواردات والصادرات من صفر إلى آلاف الأطنان. وتفاوتت ردود الأطراف على هذه المعلومات. فبعض الأطراف، مثلاً، قدمت تصحيحات وتعديلات لبياناتها بعد تلقي بيانات الصادرات هذه، بينما أكدت عدة أطراف من جديد ثقتها في دقة بياناتها. وبعضها لم يكن متأكداً مما يجب أن يفعله بهذه المعلومات وطلب مزيداً من التوجيه أو مزيداً من المعلومات من الأمانة.

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

**رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف**

١٨ - قدّم السيد إدواردو غانم، الموظف الأقدم لإدارة البرامج، بأمانة الصندوق، تقريراً في إطار هذا البند. وفي تناوله لمقررات الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين للجنة التنفيذية، المتصلة بالامتثال، قال إن اللجنة التنفيذية قد شجعت بمقررها ٥/٥٧ الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على إجراء تقييم لخطورة امتثالها هي نفسها، مستخدمة المنهجية والمؤشرات التي وضعتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، استخداماً تاماً. وقال إن الأمانة قدمت، في الاجتماع الثامن والخمسين المنهجية والمؤشرات التي وضعتها لاستخدام الأطراف المهتمة، التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٩ - وانتقل إلى الحديث عن مسألة بيانات البرنامج القطري، فقال إن ٦١ طرفاً من الأطراف الـ ١٤٣، التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قدمت بيانات عن برامجها القطرية لعام ٢٠٠٨، باستخدام الشكل الجديد. ويستفاد من المعلومات الواردة في تقارير البرامج القطرية أن سبعة بلدان لم تبلغ عن إنشاء نظم تراخيصها وأن ١١٢ بلداً أبلغت أن لديها نُظُمَ حصص نافذة. وقدم تقريراً عن التغييرات الحاصلة في متوسط أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، وأشار إلى أنه لا يوجد أي اتجاه ثابت؛ فبينما ارتفعت بعض الأسعار خلال العام الماضية انخفضت أسعار أخرى.

٢٠ - تحوّل بعد ذلك إلى حالة الامتثال واحتمالات الامتثال فقال إن اللجنة التنفيذية، بالاستناد إلى تقدير أحدث البيانات، قدمت مساعدة إلى جميع الأطراف التي يمكن أن تحتاج إليها لبلوغ أهدافها في الامتثال. وأُقرت مؤخراً خطط تخلص تدريجي لتحقيق أهداف الامتثال لعام ٢٠١٠، لبوتسوانا، وغينيا الاستوائية وهاييتي، والعراق وسيراليون. وفي الختام قدم معلومات مستكملة عن البلدان التي يوجد بشأنها مقررات متعلقة بالامتثال وستنظر فيها لجنة التنفيذ في هذا الاجتماع.

٢١ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

#### خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

٢٢ - قررت اللجنة أن تنظر في البند الراهن بكامله، ووافقت على اعتماد التوصيات المرتبطة به لكل طرف على حدة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء الأطراف.

#### ألف - الالتزامات بإبلاغ البيانات

١ - المقرر ١٢/٢٠

(أ) معلومات أساسية

٢٣ - ذكر ممثل الأمانة أنه، بموجب المقرر ١٢/٢٠، لم يبلغ طرفان اثنان، هما جزر سليمان وتونغا، عن بياناتهما لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، ولذلك سُجِّلت ملاحظة بأتهما في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما بإبلاغ البيانات. وكان هذان الطرفان قد حُثّا، عند الاقتضاء، على العمل في تعاون وثيق مع الوكالات المنفذة لإبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة على سبيل الاستعجال. وفيما بعد قدم الطرفان إلى الأمانة بياناتهما بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٧، التي أكّدت تنفيذهما لالتزاماتهما فيما يتصل بتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

(ب) التوصية

٢٤ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن جزر سليمان وتونغا قد أبلغتا، وفقاً لالتزاماتهما بإبلاغ البيانات، بموجب البروتوكول وللمقرر ١٢/٢٠، جميع بياناتهما والتي أشارت إلى أنهما الآن في حالة امتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول في عام ٢٠٠٧.

التوصية ١/٤٢

٢ - المقرر ١٦/١٧

(أ) معلومات أساسية

٢٥ - ذكرت الرئيسة المعلومات التي قُدِّمَت في إطار البند الثالث من جدول الأعمال: "تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، الفقرتين ١٣ و ١٤، المتعلقين بالإبلاغ عن الصادرات والجهات التي تصدر إليها المواد المستنفدة للأوزون. وأشار ممثل الأمانة إلى أن أحد أعضاء اللجنة قد أضاف البند إلى جدول الأعمال، وهو الآن غير موجود في هذا الاجتماع. وشعر بعض أعضاء اللجنة أثناء مناقشة المسألة أن مطلب الإبلاغ عن مصادر الصادرات ووجهاتها ربما يتدخل في الأسرار التجارية وسريتها، بينما شعر آخرون بأن من المهم تتبُّع مصدر هذه الصادرات ووجهاتها لأغراض تتبُّعها والتحقُّق من دقة البيانات.

(ب) التوصية

٢٦ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث الأطراف المصدِّرة على الاستجابة لطلبات معلومات إضافية عن صادراتها، بما في ذلك كميات المواد المستنفدة للأوزون وحيثما كان ملائماً - تفاصيل عن الشركات المصدِّرة والشركات المستوردة المقابلة لها، عندما ترد طلبات المعلومات هذه من الأطراف المستوردة.

التوصية ٢/٤٢

باء - الأطراف التي هي موضوع لمقررات سابقة لاجتماعات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

١ - ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)

٢٧ - أُدرجت ألبانيا، للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٥.

(أ) مسألة الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركَّبات الكربون الكلورية فلورية

٢٨ - التزمت ألبانيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركَّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ٢,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

٢٩ - في الوقت الذي عقد فيه هذا الاجتماع، كانت ألبانيا قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، فأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركَّبات الكربون الكلورية فلورية.

(ج) التوصية

٣٠ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة ألبانيا لما أبلغته من بيانات لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨، التي بينت أن الطرف أنجز أكثر من التزامه الوارد في المقرر ٢٦/١٥ بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يتجاوز ٢,٢ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، والتزاماته بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد في ذلك العام.

التوصية ٣/٤٢

٢ - أرمينيا (المقرر ٢٠/١٨)

٣١ - أُدرجت أرمينيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٠/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٣٢ - التزمت أرمينيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٠/١٨، بأن تبقى استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء، (بروميد الميثيل)، على مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون ابتداءً من عام ٢٠٠٧، فيما عدا للاستخدامات الضرورية، التي يمكن أن يصرح بها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(ب) حالة قضية الامتثال

٣٣ - في الوقت الذي عقد فيه هذا الاجتماع، كانت أرمينيا قد قدمت بياناتها عن المادة المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، فأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

(ج) التوصية

٣٤ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة أرمينيا لما أبلغت عنه من بيانات لاستهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، التي بينت أن الطرف ممثل لالتزامه الوارد في المقرر ٢٠/١٨ بتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، والتزاماته بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد في ذلك العام.

التوصية ٤/٤٢

٣ - بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧)

٣٥ - أُدرجت بنغلاديش للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٦/٤٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل وعدم الامتثال بالالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧.

### ١٣ الالتزام بتخفيض كلوروفورم الميثيل

٣٦ - التزمت بنغلاديش، كما هو مسجّل في المقرّر ٢٧/١٧، بأن تبقى استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق بـ، (كلوروفورم الميثيل)، على مستوى لا يزيد عن ٠,٥٥٠ من الطن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨.

### ١٤ عدم الامتثال للالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٧ - أبلغت بنغلاديش لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأنها، على الرغم من أفضل جهودها الصادقة، تتوقّع عدم الامتثال في السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ لجدولها الخاص بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). يُعزى عدم الامتثال المتوقع هذا، كما جاء في بلاغ الطرف، إلى ثلاثة أسباب. أولاً، لم يصبح الطرف على علم باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة إلا في عام ٢٠٠٤، مما قلّص الوقت المتاح له لتحقيق التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، الذي يقضي بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى نسبة ٨٥ في المائة في الموعد النهائي المحدد في البروتوكول، وهو عام ٢٠٠٧. ثانياً، لم يتلقّ الطرف مساعدة في التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة. ثالثاً، يتوقع الطرف أن تسفر احتياجاته المقدرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ عن كون مجموع استهلاكه السنوي من مركبات الكربون الكلورية فلورية أكبر من المستويات القصوى المحددة لبنغلاديش في البروتوكول.

٣٨ - أبلغت اللجنة في ذلك الاجتماع أيضاً بأن بنغلاديش كانت، بعد جهودها الناجحة في الحد من استهلاكها في قطاعي التبريد والإيروسول، قد أنجزت أكثر من التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ابتداءً من عام ٢٠٠٢ حتى وقت الاجتماع. غير أن ما أبلغت به اللجنة عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، الناتج عن صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة يعني زيادة كبيرة في الاستهلاك السنوي المقدّر. وأفاد الطرف في بلاغه كذلك أن ثمة أربع شركات تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة تستأثر واحدة منها بنسبة ٧٥ في المائة من إنتاج هذا القطاع.

٣٩ - قدمت اللجنة في اجتماعها اللاحقة عدداً من التوصيات تهدف إلى تسليط الضوء على وضع الطرف، وزيادة مساعدة بنغلاديش على الوفاء بالتزاماتها. ففي التوصية ٦/٤٠، طُلب من بنغلاديش أن تواصل العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعجيل بتنفيذ مشاريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة، التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما في

ذلك، كخطوة أولى فورية وعلى سبيل الاستعجال، توقيع اتفاقات ووثائق مشاريع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وطلب من الطرف أيضاً أن يقدم إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها، بواسطة أمانة الأوزون، معلومات مستكملة عن تنفيذه لاستراتيجيته للتحوّل عن استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٤٠ - بعثت بنغلاديش إلى الأمانة، برسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بيانها عن المادة المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٧. بموجب المادة ٧ من البروتوكول، واستكمالاً للمعلومات عن تنفيذها لمشاريع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأشار التقرير الشامل للبيانات إلى أن الإنتاج بلغ ١٥٤,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية، وهذا مقدار لا يتفق مع التزام الطرف بتخفيض استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ إلى مستوى لا يزيد عن ٨٥ في المائة من خط الأساس لتلك المواد، أي ٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو تجاوز هذا المقدار بواقع ٦٧,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وأشارت بنغلاديش في تقريرها أيضاً إلى أنه من مجموع وارداتها البالغة ١٥٥,١٣٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) خصص ٧١,٨٨ طناً مترياً (٢٠,٧٦ طناً من المادة CFC-11 و ٥١,١٢ طناً من المادة CFC-12) لتصنيع أجهزة استنشاق بجرعات مقننة مستندة إلى مركّبات الكربون الكلورية فلورية في إقليمها.

٤١ - أفاد الطرف كذلك، في الرسالة نفسها، بأن حكومته قد وقعت اتفاقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تنفيذ مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أفادت بنغلاديش بأن حكومتها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقعا في اليوم نفسه اتفاق وثيقة المشروع بشأن تنفيذ استراتيجية التحوّل عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية أيضاً في تموز/يوليه ٢٠٠٧).

٤٢ - نظرت اللجنة في وضع بنغلاديش مرة أخرى في اجتماعها الحادي والأربعين، آخذة في الاعتبار المقرر ١٦/١٨، الذي طلب منها أن تولي اعتباراً خاصاً للأطراف التي تواجه تحديات في التخلص التدريجي ناتجة عن استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وبعد مناقشة المسألة مع ممثلي بنغلاديش الذين حضروا الاجتماع أوصت اللجنة اجتماع الأطراف بأن يؤخر النظر في حالة امتثال الطرف حتى عام ٢٠١٠.

٤٣ - غير أن الاجتماع العشرين للأطراف، لدى نظره في الحالة، لم يؤيد توصية اللجنة تأييداً تاماً. وقد رأى بضعة أطراف أن اقتراح تأجيل النظر في حالة امتثال الطرف يمثل خروجاً عن الممارسة المتبعة ولا يبدو من المرجح أن يعطي طريقة مرضية لمساعدة الطرف المعني أو أن يرصد تقدمه نحو الوفاء بالتزاماته. وقيل أيضاً بالحاجة إن "الاعتبار الخاص" المطلوب في المقرر ١٦/١٨ لا يستدعي أن تؤخر اللجنة نظرها في حالة امتثال الطرف. وأمر اجتماع الأطراف بأن تعود لجنة التنفيذ إلى النظر في قضية امتثال بنغلاديش في اجتماعها المقبل، في عام ٢٠٠٩.

## (ب) حالة قضايا الامتثال

## ١٠ الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٤٤ - لم تقدم بنغلاديش حتى موعد الاجتماع الحالي، تقارير بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٨. وبالتالي لم يتيسر التأكد من أنها أوفت بالتزامها الوارد في المقرر ١٧/٢٧.

## ٢٠ عدم الامتثال للالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٥ - نظراً إلى عدم تقديم بيانات عن الاستهلاك لعام ٢٠٠٨ لم يكن في الإمكان تأكيد التزاماتها بموجب البروتوكول لذلك العام. ولم يقدم الطرف بعد أي تحديث للمعلومات عن تنفيذ استراتيجيته الانتقالية للتحويل عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. غير أن الطرف استجاب في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لطلب أمانة الأوزون معلومات مستكملة، يوضح فيها أنه اتخذ عدة مبادرات للتعجيل بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، يُتوقع أن تؤدي إلى تحويل منتج واحد أو منتجين اثنين في عام ٢٠٠٩. ونظراً إلى أن الطرف لم يتمكن من تقديم معلومات إضافية أثناء الاجتماع، طلب من اللجنة أن تكرر توصيتها إلى اجتماع الأطراف بأن يأذن لها بتأخير نظرها في حالة امتثال الطرف حتى عام ٢٠١٠. توجد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/INF/3/Add.1.

٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، كانت بنغلاديش واحداً من الأطراف الثمانية التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، التي قدمت تسميات للاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٠. وإن لجنة الخيارات التقنية الطبية، التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، لاحظت أثناء مناقشتها لتسمية الاستخدامات الأساسية لبنغلاديش في تقريرها المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩، أن هناك ثلاث شركات محلية لديها مصانع في البلد، ومنها واحدة مسيطرة تنتج نحو ٧٠ في المائة، وهي الآن الشركة الوحيدة التي تنتج أجهزة الاستنشاق بجرعات صغيرة من الهيدرو فلورو كربون (HFC). وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها لكون تسمية الطرف، لعام ٢٠١٠، ١٥٦,٧ طنناً لاستعمال السوق المحلية يُنم عن نمو أعلى كثيراً من معدلات النمو السنوي البالغة نحو ١٣ في المائة، المسجلة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وكانت اللجنة قد أشارت في تقريرها إلى زيادة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ مقدارها ٦٠ في المائة، مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٨. وكان ذلك، إلى حد كبير، نتيجةً للكميات التي طلبتها الشركتان اللتان ما زالتا لا تستخدمان بدائل هيدروفلورو كربونية. ووجدت اللجنة أن هذا النمو ليس له مبرر كافٍ في تسمية الطرف. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية موجودة بالفعل في البلد بأسعار تزيد قليلاً فقط عن أسعار أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من مركبات الكربون الكلورية فلورية. بالإضافة إلى ذلك، توجد مشاريع جارية الآن تُموّل بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف؛ ومن المخطط أن تُنجزَ في تموز/يوليه ٢٠١١، وهي تهدف إلى تحويل معظم المنتجات القائمة على أساس مركبات الكربون الكلورية فلورية، وتكون العناصر النشطة فيها غير السلبوتومور والبيكلوميثاسون، إلى مركبات هيدرو فلورو كربون. ويبلغ مجموع مركبات الكربون الكلورية فلورية هذه ٣٠,٩ طنناً من تسميات بنغلاديش لعام ٢٠١٠. وعلى الرغم من الاعتبارات

الواردة أعلاه، نظراً إلى عدم وجود أدلة كافية تؤكد أن تخفيض التوصية لن يؤثر تأثيراً ضاراً في صحة المرضى، أوصت لجنة الخيارات التقنية الطبية بالموافقة على تسمية الطرف ١٥٦,٧ طناً لعام ٢٠١٠ استعمال السوق المحلية بكامل مقدارها.

### (ج) المناقشة في هذا الاجتماع

٤٧ - لفت ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف الانتباه إلى المقرر ٢٨/٥٧، الذي قررت به اللجنة التنفيذية أن تطبق مادة الجزء في الاتفاقية بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية. وقد حُسب ذلك، على أساس استثنائي، بأنه يساوي ٥ في المائة من المقدار لكل واحدة من الشرائح الثانية والثالثة والرابعة التي تقدم إلى اللجنة للموافقة عليها، لأسباب عدم امتثال الاتفاق، على أساس اعتبارات تخفيض مستويات مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في قطاع خدمات التبريد وحده من ٢٣٢,١ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٥٩,٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وقد عزيت حالة عدم امتثال بنغلاديش، إلى حد كبير، إلى استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، التي تقرر اللجنة التنفيذية لأجلها مشروعاً للتخفيض التدريجي إلا في اجتماعها الثاني والخمسين المعقود في عام ٢٠٠٧. وأشارت اللجنة التنفيذية أيضاً إلى أن الحد الأقصى لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية للقطاعات الفرعيين لخدمات التبريد والمستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠٠٩ بلغ ٥٣,٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون، كما نص عليه الاتفاق، وإذا ما تم تجاوز هذا المقدار يمكن أن تنظر اللجنة في تطبيق الفقرة ١٠ من الاتفاق المتعلقة بتخفيضات التمويل الكامل، جزاءً على عدم الامتثال.

٤٨ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنه، من بين الشركات الثلاث التي تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، يرحب أن تبدأ الشركة الأولى التحويل في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومن المقرر أن تبدأ الشركة الثانية في الفصل الأول من عام ٢٠١٠، والثالثة في أواسط عام ٢٠١٠. ومن شأن التحويلات التي تجريها الشركة الأولى وحدها أن تخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٣٣ في المائة. وفي قطاع خدمات التبريد لم تصدر بنغلاديش منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أي ترخيص بالاستيراد، وإنما تستطلع إمكانية تلبية ما تبقى من احتياجاتها لعام ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستصلحة. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يساعد الطرف على وضع خطة إدارة للمواد المستنفدة للأوزون وإن الطرف قال إنه لن يُصدر ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تراخيص لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع خدمات التبريد. وأوضح أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوفد بعثتين اثنتين إلى الدولة الطرف خلال الأشهر الثمانية الماضية، وأعرب عن أمله في أن يكون لتدخلاته نتيجة مفيدة.

٤٩ - أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج يعمل في تعاون وثيق مع الحكومة، ويجري معها تحاوراً شهرياً عن بُعد لمتابعة المشاريع ذات الصلة. ونُظمت كذلك بعثات مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية برنامج توعية شاملاً للتحوّل عن استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

من مركّبات الكربون الكلورية فلورية، بالاشتراك مع برنامج المساعدة على الامتثال، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بواسطة مكتبه الإقليمي لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، والحكومة الأسترالية، بدعم من المجلس الوطني الأسترالي لمرض الربو. وسوف يستخدم برنامج التوعية في بنغلاديش وبلدان أخرى كجزء من حملات التوعية الوطنية.

#### (د) التوصية

٥٠ - أشارت اللجنة إلى أن بنغلاديش أبلغت لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٦، بناء على الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال، باحتمال عدم امتثالها في المستقبل لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركّبات الكربون الكلورية فلورية؛ وأن الدولة الطرف قدمت بيانها لعام ٢٠٠٧ عن المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن استهلاك ذلك الطرف ١٥٤,٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من مركّبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ لا يتفق مع التزامها بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكها في ذلك العام إلى مستوى لا يزيد عن ٨٧,٢ طناً بدلاً استنفاد الأوزون، وبذلك وضع الطرف في حالة عدم امتثال التزاماته بموجب البروتوكول؛ وأن الطرف قد أبلغ أن استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠٠٧ كان ٧١,٨٨ طناً دالة استنفاد الأوزون، وأن ما تبقى من الاستهلاك في قطاعات أخرى كان، لذلك، ضمن الحد المقرر لاستهلاك الطرف بموجب البروتوكول.

٥١ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحت بنغلاديش على تقديم بيانها لعام ٢٠٠٨ إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف بالتزاماته بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، كما جاء في المقرر ٢٧/١٧؛

(ب) أن تطلب من بنغلاديش أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خطة عمل محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى امتثال تدابير الرقابة على مركّبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ج) أن تحت بنغلاديش على إبلاغ لجنة التنفيذ بواسطة الأمانة، عملاً بالتوصية ٦/٤٠، عن تحديثات المعلومات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيتها الانتقالية من الاستنشاق بالجرعات المقننة لكي يتسنى للجنة أن تستعرض تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للطرف للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من مركّبات الكربون الكلورية فلورية؛

(د) أن تطلب من بنغلاديش مواصلة العمل بسرعة مع الوكالات المنفذة ذات الصلة على تنفيذ مشاريعها التي أقرتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وفي قطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(هـ) أن تطلب من بنغلاديش أن تقدم، عند الإبلاغ عن بياناتها المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، أرقاماً مستقلة للاستهلاك عن استخدامها للمواد المستنفدة للأوزون في، أولاً، صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛ وثانياً، قطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(و) أن تدعو بنغلاديش إلى إرسال ممثل لها، عند الضرورة، إلى اجتماع لجنة التنفيذ الثالث والأربعين، لمناقشة المسألة.

#### التوصية ٥/٤٢

#### ٤ - بليز (المقرر ٣٣/١٤)

٥٢ - أدرج اسم بليز في القائمة للنظر فيما يتعلق بتنفيذها المقرر ٣٣/١٤.

(أ) قضية الامتثال التي هي موضع استعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٣ - التزمت بليز، كما هو مسجل في المقرر ٣٣/١٤، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة لرقابة، والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨.

#### (ب) حالة قضية الامتثال

٥٤ - في الوقت الذي أُعدت فيه وثائق هذا الاجتماع، لم تكن بليز قد أبلغت عن بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، لذلك، لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٤. غير أن الطرف أبلغ فيما بعد عن بيانات استهلاكه.

#### (ج) التوصية

٥٥ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على الاعتراف مع التقدير بتسليمها مؤخراً ببيانات عام ٢٠٠٨ من بليز ووافقت على النظر فيها في اجتماعها الثالث والأربعين للتحقق من امتثال الطرف التزاماته الواردة في المقرر ٣٣/١٤.

#### التوصية ٦/٤٢

#### ٥ - البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥)

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٦ - التزمت البوسنة والهرسك، كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة، والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٣,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. وإلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، فيما عدا الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن ترخص بها الأطراف. ولاحظت لجنة التنفيذ مع القلق، في التوصية ٤/٤١ أن ما أبلغ عنه الطرف من

استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، البالغ ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧، لا يتفق مع التزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٥ ولا يُظهر تقدماً نحو امتثال تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول. وكانت اللجنة قد طلبت في التوصية نفسها من البوسنة والهرسك أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافها عن التزامها لعام ٢٠٠٧، الوارد في المقرر ٣٠/١٥.

#### (ب) حالة قضية الامتثال

٥٧ - بحلول موعد هذا الاجتماع كانت البوسنة والهرسك قد قدّمت بيانها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، وأبلغت عن استهلاك قدره ٨,٨ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ولم تكن هذه البيانات متفقة مع التزامات الطرف بموجب المقرر ٣٠/١٥ بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وزادت عن الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومقداره ٣,٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨.

٥٨ - قدم الطرف، برسالة مؤرخة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى الأمانة تفسيراً لانحرافه عن التزامه بموجب البروتوكول لعام ٢٠٠٧، مشفوعاً بوثائق إضافية، من بينها خطة عمل للعودة إلى امتثال التزامه بتخفيض مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول وبرنامج القطري وخطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وترد هذه المعلومات في المرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/INF/3.

٥٩ - قدمت البوسنة والهرسك تفسيرين اثنين لعدم امتثال التزامها بتخفيض استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧. أولاً، كان خط الأساس لاستهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية منخفضاً انخفاضاً غير حقيقي لكونه وضع أثناء فترة الحرب التي أدت إلى انخفاض مستويات الاستهلاك إلى دون المستويات المعتادة وإلى إضعاف إجراءات جمع البيانات. ثانياً، إن خطة عمله لتخفيض مركبات الكربون الكلورية فلورية، التي تقتضي أن يكون استهلاك هذه المركبات صفرًا في عام ٢٠٠٨ لينسجم مع الجدول المعجل للتخلص التدريجي، التابع للخطة الوطنية للتخلص التدريجي التي اتفق عليها مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ووافقت عليها اللجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والأربعين، المعقود في ٢٠٠٣، كانت ببساطة مفرطة في التفاؤل.

٦٠ - عزا الطرف أيضاً حالة عدم امتثاله إلى تأخرات في تنفيذ خطته لإدارة مواد التبريد، وقعت بسبب عملية إقرار سياسية معقدة ينطوي عليها تنفيذ الخطة. وكذلك أسفرت تأخرات في توقيع وثيقة المشروع المتعلق بتعزيز المؤسسات عن عدم تلقي الطرف أي دعم لتعزيز المؤسسات لمدة تقرب من أربع سنوات. وفي النهاية قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة مالية لجمع البيانات وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، بموجب برنامج المساعدة على الامتثال، في عام ٢٠٠٨.

٦١ - بالإضافة إلى ذلك، أشارت البوسنة والهرسك إلى أنها تمكنت، على الرغم من عمليات الموافقة السياسية الداخلية المعقدة لديها، من إنشاء نظام ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٧. وأبرز الطرف أيضاً في رسالته حقيقة أنه تخلص بالفعل تدريجياً إلى حد كبير من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وخفضها من ٢٤٣,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧.

٦٢ - أشار الطرف إلى أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية محظور في البلد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأنه لذلك يتوقع العودة إلى امتثال التزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩. وقال إن خطط إنشاء مراكز لإعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية واستصلاحها في عام ٢٠٠٩ يتوقع أن تساعده على العودة إلى الامتثال.

### ٦١ مؤشرات قياس محددة زمنياً للعودة إلى الامتثال

٦٣ - تشمل خطة عمل البوسنة والهرسك المنقحة علامات القياس التالية المحددة زمنياً للعودة إلى الامتثال، والتي يقول الطرف إنها ستعيده إلى الامتثال بتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول في عام ٢٠٠٩.

استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بالطن بدالة استنفاد الأوزون	العام
٢٣	٢٠٠٨
صفر	٢٠٠٩
صفر	٢٠١٠

٦٤ - تتفق علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في خطة التخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية مع تاريخ المرحلة المحدد في بروتوكول مونتريال للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

### ٦٢ الأنشطة الناجزة المبلغ عنها التي يمكن أن تساعد على عودة الطرف إلى الامتثال

٦٥ - أبلغت البوسنة والهرسك عن تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) إنجاز جميع المشاريع الاستثمارية في التحوّل عن مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مواد خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في التبريد الصناعي وإنتاج الإسفنج الصناعي، حتى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧، بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(ب) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٤٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

(ج) تنفيذ مشروعين اثنين لإذكاء الوعي لحماية طبقة الأوزون نفذهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) في إطار برنامج المساعدة على الامتثال؛

(د) إعداد ووضع صك قانوني (مرسوم) وطني لتنفيذ بروتوكول مونتريال، إلى جانب إنشاء نظام ترخيص وحصص وتصاريح للمواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد؛

(هـ) إعداد برامج لإذكاء الوعي لدى موظفي الجمارك والمستوردين وتدريبهم، ووضع برنامج تدريب للفنيين العاملين في خدمات التبريد، وتنفيذ أربع حلقات عمل ذات صلة بهذه المواضيع؛

(و) إنشاء مركزٍي تدريب اثنين لتدريب الفنيين العاملين في خدمات التبريد.

### ٣٠ خطة الأنشطة والأعمال المبلّغ عنها للعودة إلى الامتثال

٦٦ - حُطِّطت العودة إلى امتثال الطرف التزامه المتصل باستهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية بواسطة ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج لتدريب المدربين وبرنامج تدريب للفنيين العاملين في خدمات التبريد بواسطة ٣٠ حلقة عمل للتدريب على أفضل الممارسات في التبريد، حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) توفير معدات لمركزٍي تدريب اثنين؛

(ج) إنشاء مراكز استصلاح وإعادة تدوير لمركّبات الكربون الكلورية فلورية ومركّبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة؛

(د) استكمال الصكوك القانونية الوطنية الموجودة والمواءمة بينها وبين لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛

(هـ) تنظيم مشاورات وطنية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وإعداد استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية للتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

### ٣١ المساعدة على الامتثال

٦٧ - تلقت البوسنة والهرسك مساعدة من اليونيدو، بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف، على شكل أربعة مشاريع استثمار فردي في قطاعي الإسفنج الصناعي والتبريد إلى جانب خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، تشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركّبات الكربون الكلورية فلورية. وأبلغت اليونيدو الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية بأن من المتوقع إنجاز جميع المشاريع في عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعنصر مركّبات الكربون الكلورية فلورية من عناصر تكوين الخطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، كان من المتوقع أن يتم التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الكلورية فلورية البالغ مقدارها ١٧,٩ طنّاً بدالة استنفاد الأوزون في

عام ٢٠٠٥. وقدمت اليونيدو أيضاً مساعدة في تعزيز المؤسسات إلى البوسنة والهرسك. وأفادت اليونيدو في الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية بأنه لم يصدر عن هذا الطرف أي ترخيص استيراد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

### (ج) المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٦٨ - أوضح ممثل اليونيدو أن حالة الطرف تثير بعض التحديات التي تدعو إلى الاهتمام، لأنها حالة واجهت فيها اليونيدو صعوبات في تنفيذ الأنشطة. فالنظام الحكومي للبلد يستدعي ضرورة التعامل مع كيانين منفصلين، لا بد لكل منهما من الاتصال وتوقيع وثائق تتعلق بالمشاريع، ضمن أشياء أخرى. وبالنظر إلى هذه الظروف، عُقد اجتماع رفيع المستوى، على هامش الاجتماع العشرين للأطراف، بين الحكومة والوكالات ذات الصلة لُوِّحَ فيه إلى مشكلتين كبيرتين - توقيع وثيقة مشروع تعزيز المؤسسات ودفع الرسوم الجمركية. وحُلَّت المشكلة الأخيرة باعتماد نظام ترخيص حُظِرَ بموجبه استيراد مركّبات الكربون الكلورية فلورية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأُبلِغَت الحكومة أنه لا يمكن استخدام الأموال التي تدفعها الوكالات لدفع الرسوم الجمركية. وأشار إلى أنه بينما كانت محصلة الاجتماع مرضية، لم تتمكن بعثة أوفدَت مؤخرًا إلى البلد من مقابلة صناع قرار رفيعي المستوى.

٦٩ - أبلغ ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف أن الصندوق عقد اتفاقاً مع الطرف التزم بموجبه الطرف بالتخلص التدريجي من جميع المواد المستنفدة للأوزون تخلصاً تاماً في عام ٢٠٠٨.

### (د) التوصية

٧٠ - أشارت اللجنة إلى أن استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية الذي أبلغت عنه البوسنة والهرسك، البالغ مقداره ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، و٨,٨ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، يزيد عن التزامها الواردة في المقرر ٣٠/١٥، بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن ٣,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ ولا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وأن استهلاك الطرف من هذه المركبات الذي أبلغ عنه للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ يزيد عما نص عليه البروتوكول من خفض استهلاك هذه المواد إلى مستوى لا يزيد عن ٣,٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. غير أنه لوحظ أيضاً مع التقدير أن البوسنة والهرسك قدمت، وفقاً للتوصية ٤/٤١، تفسيراً لانحرافها عن التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥، وأنها وضعت خطة عمل للعودة إلى امتثال تدابير الرقابة على مركّبات الكربون الكلورية فلورية، المنصوص عليها في البروتوكول، في عام ٢٠٠٩.

٧١ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن ترسل إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين للنظر مشروع مقرر يحتوي على خطة العمل بالصيغة الواردة في المرفق الأول (الجزء ألف) بهذا التقرير.

### التوصية ٧/٤٢

## ٦ - بوتسوانا (المقرّر ٣١/١٥ والتوصية ٥/٤١)

٧٢ - أُدرجت بوتسوانا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣١/١٥ والتوصية ٥/٤١.

## (أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: إنشاء نظام للتراخيص والحصص وإبلاغ البيانات

٧٣ - التزمت بوتسوانا، كما هو مسجّل في المقرّر ٣١/١٥، بإنشاء نظام تراخيص للواردات والصادرات من بروميد الميثيل، بما في ذلك تحديد حصص لها. وفي التوصية ٥/٤١، طُلب من الطرف أن يكمل عملية إنشاء وتشغيل نظام التراخيص وإبلاغ الأمانة أنه فعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وفقاً للالتزامات بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول.

## (ب) حالة قضية الامتثال

٧٤ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت بوتسوانا قد أبلغت اللجنة أن البرلمان أقر مشروع القانون الوطني لخدمات الأرصاد الجوية، الذي يشمل، في جملة أشياء أخرى، تشريعاً وترخيصاً لضمان التخلص التدريجي المستمر من المواد المستنفدة للأوزون، وأنه الآن ينتظر توقيع رئيس الجمهورية عليه، وبعد ذلك يصبح قانوناً، وأن بوتسوانا، على الرغم من عدم وجود تشريع لديها، تمكنت من إبقاء استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في حدود جداول التخلص التدريجي المتفق عليها وأما ظلت في حالة امتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. وقد أبلغت الأمانة الطرف بأنه حتى يصبح التشريع الذي أقره البرلمان قانوناً نافذاً بصورة تامة لا يمكن معاملة بوتسوانا باعتبارها طرفاً لديه نظام ترخيص فعال تماماً كما نصت عليه المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنفيذ.

## (ج) المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع

٧٥ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إن القانون التام ما زال في حاجة إلى توقيع الحكومة لكن وحدة الأوزون الوطنية أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن المواد المستنفدة للأوزون قد أُدرجت في قائمة المنتجات التي سيتحكم بها مكتب المعايير في حكومة الطرف. وأفاد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية قد أقرت في اجتماعها السابع والخمسين، المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، خطة بوتسوانا للإدارة النهائية للتخلص التدريجي، آخذة في الحسبان أن اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون قد نُشرت في الجريدة الرسمية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة التقدم الذي أبلغت عنه بوتسوانا نحو إنشاء وتشغيل نظام ترخيص.

## (د) التوصية

٧٦ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تطلب من بوتسوانا إنجاز عملية إنشاء وتشغيل نظام ترخيص، وإبلاغ الأمانة في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنها فعلت ذلك وفقاً للالتزامات بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول.

التوصية ٨/٤٢

٧ - جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٢١/١٨)

٧٧ - أُدرجت جمهورية الكونغو الديمقراطية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢١/١٨.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزامات بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل

٧٨ - التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما هو مسجل في المقرر ٢١/١٨، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون)، المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ، إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨، واستهلاك المادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل)، المدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق بـ، إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

٧٩ - في الوقت الذي أُعدت فيه وثائق هذا الاجتماع، لم تكن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، ولذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢١/١٨. غير أن الطرف أبلغ فيما بعد بياناته عن الاستهلاك.

(ج) التوصية

٨٠ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على الاعتراف مع التقدير بتسليم البيانات لعام ٢٠٠٨ مؤخراً من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووافقت على النظر فيها في اجتماعها الثالث والأربعين لتقرير مدى امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢١/١٨.

التوصية ٩/٤٢

٨ - إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٨١ - التزمت إكوادور، كما هو مسجل في المقرر ١٦/٢٠، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل)، المدرجة في المرفق هـ، إلى مستوى لا يزيد عن ٥٢,٨ طنناً بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

٨٢ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت إكوادور قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ عن المادة المستنفدة للأوزون وأبلغت عن استهلاك مقداره ٥١,٠ طنناً بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

## (ج) التوصية

٨٣ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة إكوادور على البيانات التي قدمتها عن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، والتي بينت أن الطرف قد أبحر أكثر من التزامه الوارد في المقرر ١٦/٢٠ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يتجاوز ٥٢,٨ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

## التوصية ١٠/٤٢

## ٩ - فيجي (المقرر ٣٣/١٧)

٨٤ - أُدرجت فيجي للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٣/١٧.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٨٥ - التزمت فيجي، كما هو مسجل في المقرر ٣٣/١٧، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل)، المدرجة في المرفق هاء، إلى مستوى لا يزيد عن ٠,٥ من الطن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

٨٦ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن فيجي قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٧.

## (ج) التوصية

٨٧ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث فيجي على تقديم بياناتها لعام ٢٠٠٨ إلى أمانة الأوزون، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٣/١٧.

## التوصية ١١/٤٢

## ١٠ - غواتيمالا (المقرر ٢٦/١٨)

٨٨ - أُدرجت غواتيمالا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٦/١٨.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٨٩ - التزمت غواتيمالا، كما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٨، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى مستوى لا يزيد عن ٣٢٠,٥٦ طنًا بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

٩٠ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت غواتيمالا قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ١٧٣ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

## (ج) التوصية

٩١ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة غواتيمالا على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، والتي تُبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٨ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يزيد عن ٣٢٠,٥٦ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في ذلك العام.

## التوصية ١٢/٤٢

## ١١ - غينيا-بيساو (المقرر ٢٤/١٦)

٩٢ - أُدرجت غينيا-بيساو للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٤/١٦.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٩٣ - التزمت غينيا-بيساو، كما هو مسجل في المقرر ٢٤/١٦، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٣,٩٤١ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

٩٤ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن غينيا-بيساو قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦. غير أن الطرف قدم فيما بعد بياناته بشأن الاستهلاك.

## (ج) التوصية

٩٥ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على الاعتراف مع التقدير بأنها تسلمت مؤخراً بيانات عام ٢٠٠٨ من غينيا-بيساو، ووافقت على النظر فيها في اجتماعها الثالث والأربعين لتقرير مدى امتثال الطرف بالتزاماته الواردة في المقرر ٢٤/١٦.

## التوصية ١٣/٤٢

## ١٢ - هندوراس (المقرر ٣٤/١٧)

٩٦ - أُدرجت هندوراس للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٧.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٩٧ - التزمت هندوراس، كما هو مسجّل في المقرر ٣٤/١٧، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى مستوى لا يزيد عن ٢٠٧,٥٤٢٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

٩٨ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت هندوراس قد قدمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك قدره ١٧٧,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

## (ج) التوصية

٩٩ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة هندوراس على ما أبلغت عنه من بيانات بشأن استهلاك المادة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٧، والتي تبين أنها أُنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٧ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يزيد عن ٢٠٧,٥٤٢٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

## التوصية ١٤/٤٢

## ١٣ - جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٧/١٩)

١٠٠ - أُدرجت جمهورية إيران الإسلامية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٧/١٩.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون

١٠١ - التزمت جمهورية إيران الإسلامية، كما هو مسجّل في المقرر ٢٧/١٩، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن يرخص بها الأطراف.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١٠٢ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن جمهورية إيران الإسلامية قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٩.

## (ج) التوصية

١٠٣ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث جمهورية إيران الإسلامية على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها لعام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الثالث والأربعين مدى امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٧/١٩.

## التوصية ١٥/٤٢

١٤ - كينيا (المقرّر ٢٨/١٨)

١٠٤ - أُدرجت كينيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٢٨/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٥ - التزمت كينيا، كما هو مسجّل في المقرّر ٢٨/١٨، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ١٠,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٠٦ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن كينيا قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. ولذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرّر ٢٨/١٨. غير أن الطرف أبلغ فيما بعد بيانات عن استهلاكه.

(ج) التوصية

١٠٧ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على الاعتراف مع التقدير بأنها تسلمت مؤخراً من كينيا بيانات عام ٢٠٠٨، ووافقت على النظر فيها في اجتماعها الثالث والأربعين لتقرير مدى تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرّر ٢٨/١٨.

التوصية ١٦/٤٢

١٥ - قيرغيزستان (المقرّر ٣٦/١٧)

١٠٨ - أُدرجت قيرغيزستان للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٣٦/١٧.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات

١٠٩ - التزمت قيرغيزستان، كما هو مسجّل في المقرّر ٣٦/١٧، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن ترخص بها الأطراف.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١٠ - بحلول موعد هذا الاجتماع، لم تكن قيرغيزستان قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، ولذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرّر ٣٦/١٧. غير أن الطرف قدم فيما بعد بيانات عن استهلاكه.

## (ج) التوصية

١١١ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على الاعتراف مع التقدير بتسليمها مؤخراً من قبرغيزستان بيانات عام ٢٠٠٨، ووافقت على النظر فيها في اجتماعها الثالث والأربعين لتقرير مدى امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٦/١٧.

## التوصية ١٧/٤٢

## ١٦ - ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦)

١١٢ - أُدرجت ليسوتو للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٥/١٦.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات

١١٣ - التزمت ليسوتو، كما هو مسجل في المقرر ٢٥/١٦، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية، التي يمكن أن يرخص بها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١١٤ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن ليسوتو قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٢٥/١٦.

## (ج) التوصية

١١٥ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث ليسوتو على تقديم بيانات لعام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم قس اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٥/١٦.

## التوصية ١٨/٤٢

## ١٧ - الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٧/١٧)

١١٦ - أُدرجت الجماهيرية العربية الليبية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٧/١٧.

## (أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات

١١٧ - التزمت الجماهيرية العربية الليبية، كما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٧، الصادر عن اجتماع الأطراف السابع عشر، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن يرخص بها الأطراف.

(ب) حالة قضية الامتثال

١١٨ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن الجماهيرية العربية الليبية قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. ولم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٧.

(ج) التوصية

١١٩ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث الجماهيرية العربية الليبية على أن تقدّم إلى أمانة الأوزون بيانها لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٧/١٧.

التوصية ١٩/٤٢

١٨ - ملديف (المقرر ٣٧/١٥)

١٢٠ - أُدرجت ملديف للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٧/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٢١ - التزمت ملديف، كما هو مسجّل في المقرر ٣٧/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٢٢ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن ملديف قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٥.

(ج) التوصية

١٢٣ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث ملديف على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانات لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٧/١٥.

التوصية ٢٠/٤٢

١٩ - المكسيك (المقرر ٣٠/١٨)

١٢٤ - أُدرجت المكسيك للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٨.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٢٥- التزمت المكسيك، كما هو مسجّل في المقرر ٣٠/١٨، بتخفيض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) إلى مستوى لا يزيد عن ٩,٣٧٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٢٦- بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت المكسيك قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المادة المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك ٨٨,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون، وهذا يمثل انحرافاً عن التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٠/١٨.

(ج) المناقشات التي أجريت في هذا الاجتماع

١٢٧- أوضح ممثل اليونيدو أن الطرف قد توقف، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن إنتاج الكلور لتحضير المبنى لمعدات جديدة؛ وستركب أول دفعة منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وستُختبر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد حُلّت المسائل المتصلة بشراء المعدات.

(د) التوصية

١٢٨- لاحظت اللجنة مع القلق أن المكسيك قد أبلغت عن استهلاك ٨٨,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٨، وهذا مقدار لا يتفق مع التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٨ بتخفيض رابع كلوريد الكربون إلى مستوى لا يتجاوز ٩,٣٧٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في ذلك العام.

١٢٩- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تطلب من المكسيك أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافها عن التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٨ وخطة عمل، إن كان ذلك لازماً، بمؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال؛

(ب) أن تدعو المكسيك، عند الضرورة، إلى إيفاد ممثل لها إلى اجتماع اللجنة الثالث والأربعين لمناقشة المسألة.

التوصية ٢١/٤٢

٢٠- ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)

١٣٠- أُدرجت ناميبيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٨/١٥.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٣١ - التزمت ناميبيا، كما هو مسجّل في المقرّر ٣٨/١٥، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٢,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣٢ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع كانت ناميبيا قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك لمركّبات الكربون الكلورية فلورية قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون.

(ج) التوصية

١٣٣ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على تهنة ناميبيا على ما أبلغته من البيانات لعام ٢٠٠٨، والتي تبين أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرّر ٣٨/١٥، بتخفيض استهلاكها لمركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن ٢,٠ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، والتزاماتها تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لهذه المواد لذلك العام.

التوصية ٢٢/٤٢

٢١ - نيبال (المقرّر ٢٧/١٦)

١٣٤ - أُدرجت نيبال للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ٢٧/١٦.

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية

١٣٥ - التزمت نيبال، كما هو مسجّل في المقرّر ٢٧/١٦، بالألا تطرح في سوقها المحلية في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٤,٠٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، من المواد الخاضعة للرقابة التي استولت عليها، والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية).

(ب) حالة قضية الامتثال

١٣٦ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن نيبال قد قدّمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرّر ٢٧/١٦.

(ج) التوصية

١٣٧ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث نيبال على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرّر ٢٧/١٦.

التوصية ٢٣/٤٢

## ٢٢ - نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)

١٣٨ - أُدرجت نيجيريا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٤.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٣٩ - التزمت نيجيريا كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٤، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٣٠٠,٠ طن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١٤٠ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع لم تكن نيجيريا قد قدمت بيانها لعام ٢٠٠٨. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٤.

## (ج) التوصية

١٤١ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث نيجيريا على أن تقدم إلى أمانة الأوزون بيانها لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة أن تقيم في اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٠/١٤.

## التوصية ٢٤/٤٢

## ٢٣ - باراغواي (المقرر ٢٢/١٩)

١٤٢ - أُدرجت باراغواي للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٢٢/١٩.

## (أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

١٤٣ - التزمت باراغواي، كما هو مسجل في المقرر ٢٢/١٩، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٣١,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨، واستهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى مستوى لا يزيد عن ٠,١ من الطن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١٤٤ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن باراغواي قد قدمت بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. لذلك لم يكن في الإمكان تأكيد تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٢/١٩.

## (ج) التوصية

١٤٥ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على حث باراغواي على أن تقدم إلى لجنة الأوزون بياناتها لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ليتسنى للجنة أن تقيّم، في اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٢/١٩.

## التوصية ٢٥/٤٢

## ٢٤ - سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)

١٤٦ - أُدرجت سانت فنسنت وجزر غرينادين للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٠/١٦.

## (أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

١٤٧ - التزمت سانت فنسنت وجزر غرينادين، كما هو مسجّل في المقرر ٣٠/١٦، بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركّبات الكربون الكلورية فلورية) إلى مستوى لا يزيد عن ٠,٢٢ من الطن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١٤٨ - بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين قد قدّمت بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستفيدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، من مركّبات الكربون الكلورية فلورية.

## (ج) التوصية

١٤٩ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تهنئة سانت فنسنت وجزر غرينادين على ما أبلغت عنه من بيانات لعام ٢٠٠٨، والتي تبين أنها أُنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٦ بتخفيض استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن ٠,٢٢ من الطن بدالة استنفاد الأوزون، والتزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد في ذلك العام.

## التوصية ٢٦/٤٢

## ٢٥ - جزر سليمان (المقرر ١٨/٢٠)

١٥٠ - أُدرجت جزر سليمان للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ١٨/٢٠.

(أ) قضايا الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٥١- أبلغت جزر سليمان عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بمستوى ١,٤ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإبقائه في مستوى لا يزيد عن ٥٠ في المائة من مستوى الأساس لديه البالغ ٢,١ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون. وكان قد طُلب من الطرف، كما هو مسجّل في المقرر ١٨/٢٠، أن يقدم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ تفسيراً لاستهلاكه المفرط في عام ٢٠٠٦، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثاني والأربعين، وأن يكون مشفوعاً بخطة عمل فيها مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال. وطُلب من جزر سليمان أيضاً الإبلاغ عن بياناتها المتعلقة لعام ٢٠٠٧ على سبيل الاستعجال ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور أعلاه.

(ب) حالة قضية الامتثال

١٥٢- بعثت جزر سليمان برسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أعطت فيها تفسيراً مفاده أنها غيرت رسمياً قانون الجمارك والمكوس في عام ٢٠٠٧ ليشمل جدولاً للتخلص التدريجي من جميع واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية وفرض قيود على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة. ونظراً إلى أن هذه اللوائح لم تطبق رسمياً في عام ٢٠٠٧، أشار الطرف إلى أنه كان من الصعب التحكّم بواردات مركبات الكربون الكلورية فلورية قبل ذلك العام. وأفاد بتنظيم حلقة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لإعلام موظفي الجمارك وكبار أصحاب المصلحة عن تعديل اللوائح. وقالت جزر سليمان كذلك إنه بالنظر إلى حظر استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية ابتداءً من عام ٢٠٠٧ وما بعدها، من المتوقع ألا يُستورد أي من هذه المركبات في السنوات المقبلة.

١٥٣- قدمت جزر سليمان بياناتها لعام ٢٠٠٧ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأكدت تلك البيانات تفسير الطرف المذكور أعلاه ووضعه في حالة أنجز فيها أكثر من التزامه بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال، في عام ٢٠٠٧.

(ج) التوصية

١٥٤- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً بالتفسير الذي قدمته جزر سليمان لسبب عدم امتثالها في عام ٢٠٠٦، وأن تمنئ الطرف على البيانات التي قدمها عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧، التي تبين أنه أنجز أكثر من التزاماته بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بشأن هذه المواد لذلك العام.

التوصية ٢٧/٤٢

## ٢٦ - الصومال (المقرّر ١٩/٢٠)

١٥٥ - أُدرجت الصومال للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرّر ١٩/٢٠.

## (أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالونات ووضع خطة عمل لمركبات الكربون الكلورية فلورية

١٥٦ - التزمت الصومال، كما هو مسجّل في المقرّر ١٩/٢٠، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى مستوى لا يزيد عن ٩,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وإدخال نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص من الواردات، بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وطُلب من الصومال أيضاً في المقرّر ١٩/٢٠ أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، خطة عمل فيها مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى امتثال التزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والأربعين.

## (ب) حالة قضية الامتثال

١٥٧ - قدّمت الصومال بيانها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، فأبلغت عن استهلاك للهالونات قدره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، واستهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٢٠,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون. تشير هذه البيانات إلى أن الطرف قد أنجز أكثر من التزامه المتعلق بالهالونات الوارد في المقرّر ١٩/٢٠ والتزاماته بتخفيض استهلاكه بموجب بروتوكول مونتريال لمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات.

١٥٨ - قدّمت الصومال أيضاً خطة عمل للعودة إلى حالة امتثال التزاماتها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وفقاً للمقرّر ١٩/٢٠. ترد هذه الخطة في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/INF/3، وفيما يلي موجزها.

## ١٩ مجالات التركيز في خطة العمل

١٥٩ - كشفت دراسة استقصائية أجرتها وحدة الأوزون الوطنية في الصومال في عام ٢٠٠٩ عن أنه تم التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات في عام ٢٠٠٨، وأنه تم تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٧٩,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨. ومع أن هذه النتائج وضعت الصومال في حالة أنجزت فيها أكثر من التزاماتها فيما يتعلق بهذه المواد، كان الطرف قلقاً من أن يواجه تقدّمه في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية تحدياً من الاتجار غير المشروع. يضاف إلى ذلك أن النظم التنظيمية وغير التنظيمية ضعيفة، ويوجد نقص في الموظفين المدربين، وربما لا تكون المساعدة المالية والسوقية والفنية متاحة.

١٦٠ - اشتملت خطة عمل الصومال على إستراتيجية عريضة تركز على ستة مجالات رئيسية، هي:

- (أ) مراقبة إمدادات السلع والخدمات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون داخل البلد؛
- (ب) إجراء دراسة استقصائية مفصلة لتحديد الحجم الفعلي للمعدات والمواد الملوثة المنتشرة في مختلف أنحاء البلد؛
- (ج) مراقبة الطلب على السلع والخدمات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون بواسطة إذكاء الوعي؛
- (د) تنظيم استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتوزيعها والمتاجرة بها واستخدامها؛
- (هـ) العمل على إيجاد سوق بديلة للمعدات المحولة واستصلاح مواد التبريد وإعادة تدويرها؛
- (ز) رصد الأنشطة المقترحة بموجب الاستراتيجية ومراقبتها بصورة منتظمة ومستمرة لضمان تحقيق النتائج المرجوة.

### علامات القياس المحددة زمنياً للعودة إلى الامتثال

٢٠

١٦١ - تحتوي خطة عمل الطرف على علامات القياس التالية المحددة زمنياً لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، التي من شأنها، على حد قول الطرف، أن تعيد الصومال إلى امتثال تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بالطن بدالة استنفاد الأوزون	العام
٢٠	٢٠٠٨
١٠	٢٠٠٩
صفر	٢٠١٠

١٦٢ - كانت علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في خطة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية متسقة مع تاريخ المرحلة النهائية من مراحل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

### تدابير لتنفيذ علامات القياس المحددة زمنياً

٣٠

١٦٣ - أفادت الصومال أن حكومتها تلقت دعماً لتعزيز المؤسسات من الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة برنامج المساعدة على الامتثال، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وإن هذه المساعدة مكنت الحكومة من جمع بيانات دقيقة عن الاستهلاك وبدء أنشطة التخلص التدريجي، مثل:

- (أ) صياغة إطار قانوني للتشريع والسياسة العامة والإنفاذ؛
- (ب) تدريب موظفي الجمارك وتعزيز الامتثال الطوعي؛

(ج) المشاركة بنشاط في الاتفاقيات الدولية والمنتديات ذات الصلة؛

(د) تعزيز برامج التعليم والوعي العام.

١٦٤- ستشمل أنشطة المستقبل ما يلي:

(أ) حظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) والمعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) تدريب مدربي الفنيين العاملين في مجال التبريد؛

(ج) رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وتسجيل البيانات؛

(د) فرض ضريبة على واردات المواد المستنفدة للأوزون؛

(هـ) تعزيز نظام تراخيص المواد الأخرى المستنفدة للأوزون.

١٦٥- أفادت الصومال أيضاً بأن نجاح الأنشطة المذكورة أعلاه يتوقف على الموافقة على دعم إضافي وأموال إضافية لاحتياجاتها الوطنية للأوزون بواسطة البرنامج القطري من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف والتزام الوكالات الثنائية والمنفذة. وسوف تستمر هذه الأنشطة بعد إنجاز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، لضمان بقاء الصومال في حالة امتثال لجدول التخلص التدريجي من المواد الأخرى المستنفدة للأوزون.

#### ٤' آلية التنفيذ

١٦٦- كان من المفروض أن يُعهد بتنفيذ خطة العمل إلى وزارة البيئة وإدارة الكوارث، التي ستكون مسؤولة عن الإشراف على المواد المستنفدة للأوزون ورصدها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وستعمل وحدة أوزون وطنية في إطار وزارة البيئة وإدارة الكوارث في تعاون وثيق مع الوزارات التنفيذية ذات الصلة المسؤولة عن وضع البرنامج القطري ورسم الاستراتيجيات والسياسات العامة واللوائح التنظيمية، التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، والإشراف على تنفيذ خطة التخلص التدريجي. وسوف تستضيف وزارة البيئة وإدارة الكوارث برنامجاً مشتركاً بالاتصال مع الموانئ والمطارات، وستقدم الموظفين ذوي العلاقة والتكنولوجيا والمعدات. غير أن الطرف يقول إن التمويل اللازم لتنفيذ الخطة سيشكل تحدياً كبيراً ما لم تُوفّر مخصصات إضافية في الميزانية لعملية بروتوكول مونتريال لمركز الاتصال ومسؤول الترخيص. ولذلك سيؤدي الشركاء والوكالات المنفذة دوراً رئيسياً في نجاح خطة العمل الوطنية.

#### ٥' الرصد والتقييم

١٦٧- ستقوم وزارة البيئة وإدارة الكوارث ووكالاتها بتنفيذ نظام الرصد والتقييم بمساعدة من وكالات الأوزون المنفذة ووكالات دولية أخرى منفذة. وسيُنشأ نظام اتصالات من القمة إلى القاعدة

ومن القاعدة إلى القمة. وسوف تُعمَّم التقارير المرحلية والمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب على جميع الوكالات المعنية، بما في ذلك أمانة الأوزون والمؤسسات الحكومية.

### ٦٦٩ المساعدة على الامتثال

١٦٨- يقدم اليونيب مساعدة إلى الصومال في مجال تعزيز المؤسسات تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وقد أشار اليونيب، في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ المقدمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أنه سيقوم عندما تسمح الظروف في عام ٢٠٠٧، بتزويد وحدة الأوزون الوطنية الصومالية بإرشادات في مجال التوعية والتدريب والدعم التقني لوضع نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون في إطار برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال. وتبين خطة الأعمال أيضاً أن اليونيب يعترم إيفاد بعثة إلى الصومال في عام ٢٠٠٧. وقد أسفرت الاضطرابات في البلد عن تأخرات في المساعدة على الامتثال. واستؤنف الاتصال مع وحدة الأوزون الوطنية ودُفعت أول مصروفات من الأموال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تُنجز هذه المرحلة في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

### ٦٧٠ القضايا التي لفتت الأمانة انتباه الصومال إليها

١٦٩- استعرضت الأمانة خطة عمل الصومال وعاود الطرف استعراضها بناء على ذلك. غير أن الخطة المنقحة لم تقدم معلومات كافية عن التقدم الذي أحرزه الطرف بشأن التزامه بوضع نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص للاستيراد بنهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى إثر طلب الأمانة من الصومال تقديم مزيد من التوضيح بشأن هذه النقطة، أوضح ممثل ذلك الطرف في رسالة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إن صياغة تشريعات نظم الترخيص بدأت في أيار/مايو ٢٠٠٩ وستقدم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

### ٦٧٠ المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع (ج)

١٧٠- قال ممثل اليونيب إن تقدماً كبيراً قد أُحرز في التعامل مع الطرف، الذي توجد لديه وحدة أوزون وطنية نشطة. ومن المخطط عقد اجتماع مشاورات صغير في كينيا لكبار صنّاع القرار بغية صياغة مسودة لائحة يمكن أن تعتمدها الحكومة. غير أن إنفاذ هذه اللائحة سيكون أكثر صعوبة. وقال إنه توجد مسودة برنامج قطري وخطط عمل مختلفة تمكّن الطرف من بدء اتخاذ تدابير. ولا يمكن القيام بأنشطة استثمارية بسبب الصراع الداخلي المستفحل في البلد، لكن أنشطة بناء القدرات قيد التنفيذ الآن.

### التوصية (ج)

١٧١- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته الصومال في تنفيذ بروتوكول مونتريال والمساعدة التي قدمها اليونيب إلى الطرف لبناء القدرات؛

(ب) أن تمنى الصومال على المعلومات التي قدمتها بشأن استهلاك الهالونات في عام ٢٠٠٨، التي بينت أنها أنجزت أكثر من التزامها الوارد في المقرر ١٩/٢٠ بتخفيض استهلاك الهالونات إلى مستوى لا يزيد عن ٩,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في ذلك العام والتزامها بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات بموجب بروتوكول مونتريال في ذلك العام؛

(ج) أن تلاحظ مع التقدير تقديم الصومال، كما طُلب في المقرر ١٩/٢٠، خطة عمل للعودة إلى امثال تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول؛

(د) أن تقدم إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، للنظر، مشروع المقرر الوارد في (الفرع باء) من المرفق الأول بهذا التقرير، والذي يضم خطة العمل، المعدلة بحسب الضرورة في ضوء أي تفسيرات تقدمها الصومال في اجتماع اللجنة الثالث والأربعين.

#### التوصية ٢٨/٤٢

جيم - خطط العمل لوضع وتشغيل نظم ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون (التوصية ١٨/٤١):  
بربادوس، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، وتونغا

(أ) قضية الامتثال موضع الاستعراض: خطة العمل لإنشاء وتشغيل نظام تراخيص

١٧٢- بناء على التوصية ١٨/٤١، حُتت غينيا الاستوائية وتونغا على أن تقدماً إلى الأمانة على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، خطة عمل لضمان إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون على وجه السرعة وفي وقت يمكن للجنة من النظر فيها في اجتماعها الثاني والأربعين. وفي التوصية ذاتها طلبت اللجنة من بربادوس وإريتريا وهايتي إنجاز عملية إنشاء وتشغيل نُظم للتراخيص، وإخطار الأمانة بذلك فوراً بعد دخول نُظم التشغيل حيز التنفيذ وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول.

(ب) حالة مسألة الامتثال

١ - بربادوس

١٧٣- أبلغت بربادوس الأمانة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنها أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وأن النظام يعمل بصورة تامة.

٢ - غينيا الاستوائية

١٧٤- أبلغت غينيا الاستوائية الأمانة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ أنها أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وأن النظام يعمل بصورة تامة بموجب اللائحة المشتركة المتعلقة بمراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الجماعة الاقتصادية والنقدية لإفريقيا الوسطى.

## ٣ - إريتريا

١٧٥ - لم تنشئ إريتريا بعد نظاماً للترخيص كما هو مطلوب في المادة ٤ بء من البروتوكول ولم تستجب بعداً للتوصية ٣٩/٤٠، وإن أفادت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن المسودة النهائية لنظام التراخيص الذي تعكف على إنشائه قد قُدمت إلى وزارة العدل للتنسيق بينه وبين الإعلانات القانونية الأخرى والموافقة عليه. وأفاد الطرف أيضاً بأن العمل جارٍ في الأنشطة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إذكاء وعي الجماهير والتعليم لحماية طبقة الأوزون.

## ٤ - هايتي

١٧٦ - أبلغت هايتي الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأنها أنشأت نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المستنفدة للأوزون، وأن النظام يعمل بصورة تامة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## ٥ - تونغا

١٧٧ - أبلغت تونغا الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأنها أنشأت نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وأن النظام يعمل بصورة تامة منذ ٢٠٠٤.

## (ج) المساعدة على الامتثال

١٧٨ - قُدمت مساعدة مالية إلى جميع الأطراف الواردة أسماؤها في التوصية ١٨/٤١ لتمويل إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص.

## (د) المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع

١٧٩ - لاحظ ممثل اليونيب أثناء المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع أن وضع إريتريا مشابه لوضع بوتسوانا من حيث إنها لم تنجز بعد إنشاء وتشغيل نظام للترخيص. وقال إن وزير البيئة أعرب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن اتفاقه مع القول بأن بروميد الميثيل سيظل في نطاق سلطة وزارة الزراعة. ولذلك فإن مشروع القانون ما زال ينتظر توقيع الأطراف ذات الصلة، لكن تمت طمأنة اليونيب إلى أن سنه سيكون قد أُجِّز في شهر أيلول/سبتمبر أو في موعد انعقاد اجتماع الأطراف الحادي والعشرين. وأضاف أن اللوائح الإقليمية ذات الصلة المنشأة في إطار السوق المشتركة لإفريقيا الشرقية والجنوبية ستكون نافذة.

١٨٠ - وقال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن اللجنة التنفيذية لن تتمكن من الموافقة على أية خطة تُخْلص تدريجي إذا لم يكن ثمة نظام نافذ للتراخيص. وبالنظر إلى أن إريتريا عضو في السوق المشتركة وهي بذلك طرف في اللائحة المشتركة لمراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الجماعة الاقتصادية والنقدية لإفريقيا الوسطى، قررت اللجنة أن التشريع المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون موجود بالفعل.

١٨١ - لاحظ ممثل اليونيدو أنها لم تتمكن من صرف أموال لإريتريا لعدم وجود نظام تراخيص لديها، مما يعني أن الطرف سيكون في حالة عدم امتثال للاتفاقات المعقودة مع اليونيدو للتخلص التدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون.

(هـ) التوصية

١٨٢ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تلاحظ مع التقدير أن بربادوس وغينيا الاستوائية وهاييتي وتوغا قد امتثلت التزاماتها بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال بإنشاء وتشغيل نظم تراخيص؛
- (ب) أن تلاحظ التقدم الذي أبلغت إريتريا عن إحرازه نحو إنشاء وتشغيل نظام تراخيص؛
- (ج) أن تطلب من إريتريا أن تنجز عملية إنشاء وتشغيل نظام تراخيص وأن تبلغ الأمانة في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن الموعد الذي يصبح فيه نظام تراخيصها عاملاً وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ بء من البروتوكول.

سادساً - النظر في مسائل أخرى متعلقة بعدم الامتثال، ناشئة عن تقرير البيانات

التوصية ٢٩/٤٢

ألف - قضايا الامتثال المتعلقة بولايات ميكرونيزيا الموحدة والمملكة العربية السعودية وفانواتو

١٨٣ - بينما كانت الأمانة تُعد تقريرها عن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وجدت الأمانة الانحرافات التالية في البيانات المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة والمملكة العربية السعودية وفانواتو.

١ - ولايات ميكرونيزيا الموحدة

(أ) قضية الامتثال

١٨٤ - أبلغت ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن استهلاك للمواد المستنفدة للأوزون (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقداره ٠,٥ من الطن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٧. غير أن الطرف كان قد التزم من قبل، كما هو مسجل في المقرر ٣٢/١٧، بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. لذلك مثلت البيانات المبلغ عنها بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية انحرافاً عن التزامات الطرف بموجب البروتوكول وعن التزاماته بموجب المقرر ٣٢/١٧. وطلبت الأمانة في رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف. ولم تتلق الأمانة حتى الآن أي رد.

(ب) التوصية

١٨٥ - بناءً على ذلك، طلبت اللجنة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تقدم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافاتها

عن التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، مشفوعاً بخطة عمل، إن كان ذلك ملائماً، تتضمن مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف إلى الامتثال بسرعة.

### التوصية ٣٠/٤٢

#### ٢ - المملكة العربية السعودية

##### (أ) قضية الامتثال

١٨٦- أبلغت المملكة العربية السعودية عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة، المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقداره ٦٥٧,٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٧. ومثل هذا انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإبقائه على مستوى لا يزيد عن ١٥ في المائة من خط الأساس لاستهلاكه من تلك المادة، أي ٢٦٩,٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون. وطلبت الأمانة، برسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، من المملكة العربية السعودية أن تقدم تفسيراً لذلك الانحراف. ولم تلتق الأمانة أي ردّ حتى الآن.

##### (ب) التوصية

١٨٧- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافها عن التزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال، مشفوعاً بخطة عمل، إن كان ذلك ملائماً، تتضمن مؤشرات قياس محددة زمنياً، لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال.

### التوصية ٣١/٤٢

#### ٣ - فانواتو

##### (أ) قضية الامتثال

١٨٨- أشار التقرير الذي قدمت به فانواتو بياناتها لعام ٢٠٠٧ إلى أن الطرف ربما يكون في حالة عدم الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفي المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل). وأبلغت فانواتو، على وجه الخصوص، عن استهلاك مقداره ٠,٣ من الطن بدلاً استنفاد الأوزون، من مركبات الكربون الكلورية فلورية، و ١٥,٩ طناً من الهالونات، و ٠,٤ من الطن من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٧. وقد مثلت هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وإبقائه عند مستوى الصفر من الأطنان واستهلاك بروميد الميثيل عند مستوى لا يزيد عن ٠,٢ من الطن بدلاً استنفاد الأوزون.

١٨٩- علاوةً على ذلك، أبلغت فانواتو عن استهلاك مقداره ٢,٣ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، من مركبات الكربون الكلورية فلورية و٠,٣ من الطن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦. وقد مثلت هذه البيانات انحرافاً عن التزامات الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام وإبقائه عند مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، وبروميد الميثيل عند مستوى لا يزيد عن ٠,٢ من الطن بدالة استنفاد الأوزون.

١٩٠- طلبت الأمانة من فانواتو، برسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أن تقدم تفسيراً للانحرافات المعينة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. ولم تتلق الأمانة أي رد حتى الآن.

#### (ب) التوصية

١٩١- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على أن تطلب من فانواتو أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تفسيراً لانحرافاتها عن التزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال، مشفوعاً، إن كان ذلك ملائماً، بخطة عمل تحتوي على مؤشرات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال.

#### التوصية ٣٢/٤٢

#### باء - الوضع في العراق

##### ١ - قضية الامتثال

١٩٢- تبين من البيانات التي قدمها العراق لعام ٢٠٠٨ أن الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول فيما يتعلق باستهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفي المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات)، وفي المرفق هاء (بروميد الميثيل).

١٩٣- حث الاجتماع العشرون للأطراف، بالمقرر ١٥/٢٠، اعترافاً منه بالصعوبات التي يواجهها العراق، جميع الأطراف على مساعدة العراق بمراقبة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيات التي تستند إلى مواد مستنفدة للأوزون إلى العراق بواسطة مراقبة التجارة؛ وطلب من اللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف أن تأخذ في الحسبان الوضع الخاص للعراق عندما تنظر في المشاريع المقترحة للعراق؛ وطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم مساعدة ملائمة للعراق في وضع برنامجه القطري وخططه الوطنية للتخلص التدريجي؛ وطلب من لجنة التنفيذ أن تقدم تقريراً عن حالة الامتثال في العراق إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية الذي سينعقد قبل اجتماع الأطراف الثالث والعشرين، الذي سيعقد في عام ٢٠١١، والذي سيعاد فيه النظر في المقرر ١٥/٢٠.

١٩٤- قدم العراق تسميات للنظر فيها في إطار عملية استثناء الاستخدامات الضرورية، لكن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أشار إلى أنه لا يمكن التوصية بهذه التسميات لأنها لا تفي بالمعايير المطلوبة.

١٩٥- أفاد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية لاحظت مع التقدير، في اجتماعها الثامن والخمسين، المساعدة التي قدمها اليونيب واليونيدو، التي مكنت العراق من تقديم خطة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخصصت اللجنة التنفيذية فيما بعد تمويلاً لتنفيذ الخطة وتتوقع من الطرف أن يمثل جميع التزاماته بموجب بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٠.

## ٢ - التوصية

١٩٦- أشارت اللجنة إلى طلب الاجتماع العشرين للأطراف بمقرره ١٥/٢٠ من جميع الأطراف أن تساعد العراق، باعتباره طرفاً جديداً، بمراقبة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيات المستندة إلى مواد مستنفدة للأوزون إلى العراق؛ وطلبه من اللجنة التنفيذية في القرار نفسه أن تأخذ في الحسبان، لدى نظرها في المشاريع المقترحة للعراق من أجل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، الوضع الخاص لذلك الطرف الجديد، وأن تكون مرنة لدى نظرها في المقترحات؛ وطلبه من الوكالات المنفذة، أيضاً في المقرر نفسه، أن تقدم مساعدة ملائمة إلى العراق في وضع برنامجه القطري وخططه الوطنية للتخلص التدريجي من تلك المواد.

١٩٧- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن اللجنة التنفيذية وافقت على البرنامج القطري والخطة الوطنية للتخلص التدريجي وأن تمويلهما يُقدّم الآن من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) أن ترصد الوضع في العراق وتبقيه قيد الاستعراض المستمر وأن تقدم تقريراً عن حالة امتثاله إلى اجتماع الأطراف الثالث والعشرين، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٢٠.

## التوصية ٤٢/٣٣

جيم - معلومات عن استخدامات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

### ١ - معلومات أساسية

١٩٨- طُلبَ من اللجنة بالمقرر ٦/٢٠ أن تنظر في بروميد الميثيل المستخدم في تطبيقات أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧، وفقاً لإجراءات عدم الامتثال الواردة في بروتوكول مونتريال. وقُدِّمَ التقرير عن استهلاك بروميد الميثيل البالغ مقداره صفراً، للسنوات التي كان يلزم تقديم بيانات عنها، حسب الأصول. بموجب المادة ٧ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/2/Add.1).

١٩٩- قال إن الأمانة تود أن تبرز أن من الصعب رصد عدم امتثال متطلبات الإبلاغ عن استخدامات بروميد الميثيل في تطبيقات أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، لأن هذا الإبلاغ لا يُنفَّذ على حدة، وإنما كجزء من الإبلاغ المنتظم لبيانات أخرى. بموجب المادة ٧. وعندما تقدم الأطراف استمارات الإبلاغ عن بياناتها كاملة بشأن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات بموجب

المادة ٧، يُفترض أن عدم وجود مقادير من مادة معينة في الاستمارة الكاملة أو في عمود معين في عام معين، ما لم تبين غير ذلك، أن هذا يعني ضمناً عدم إنتاج تلك المادة أو استيرادها أو تصديرها، أو عدم وجود مواد توضع في ذلك العمود. وهذا يعني أن الرقم "صفر" يُسجّل. وإن الجهة المبلّغة فقط هي التي تحدد إن كان ينبغي أن تُعامل بيانات مادة معينة كأنها "غير مبلّغ عنها". وقد عاملت الأمانة عدم وجود مقدار في خانة استخدامات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، بأنه يعني أن استهلاكه صفر. لذلك يصعب غاية الصعوبة تقرير وجود عدم امتثال لمتطلبات الإبلاغ عما يشبه استخدامات بروميد الميثيل في هذه الظروف.

٢٠٠ - أبدى أحد أعضاء اللجنة ملاحظة مفادها أن من بين الـ ٩١ بلداً، التي قدمت بيانات عن استخدامات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، قدم نحو ٢٥ بلداً فقط بيانات على نحو متسق لجميع السنوات. واقترح أن تطلب الأمانة من الأطراف التي لم تقدم بيانات كاملة كهذه أن تفعل ذلك الآن.

## ٢ - التوصية

٢٠١ - بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أن تطبيقات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن غير خاضعة للرقابة الآن. بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف ربما لا تبلغ بيانات كاملة عن هذه التطبيقات؛

(ج) أن تلاحظ كذلك أن من الصعب تقدير عدم امتثال الالتزامات بالإبلاغ عن تطبيقات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن بسبب الإجراءات الراهنة لتحضير البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

(د) أن تحث الأطراف التي لم تبلغ بيانات عن تطبيقات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في السنوات السابقة أن تقوم بفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تحث جميع الأطراف على الإبلاغ عن هذه البيانات سنوياً، كما هو مطلوب في بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

(هـ) أن تقدم إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين للنظر مشاريع المقررات الواردة في المرفق الأول (الفرع جيم) بهذا التقرير.

## التوصية ٣٤/٤٢

سابعاً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

#### ألف - مقدمة

٢٠٢- عرض ممثل الأمانة التقرير المقدم عن البند (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/42/4). تقتضي المادة ٤ باء من البروتوكول، التي أدخلها تعديل مونتريال، أن يقوم كل طرف بإنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة منها والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من سريان هذه المادة عليه.

٢٠٣- يبلغ عدد الأطراف في تعديل مونتريال ١٧٥ طرفاً، منها ١٧٤ طرفاً مذكورة في التقرير. وأبلغ ١٦٨ طرفاً من هذه الأطراف عما إذا كانت قد أنشأت نظام تراخيص. ولم يكن ستة أطراف في الوقت الذي أُعد فيه هذا التقرير، قد أبلغوا أمانة الأوزون، عن حالة نظم تراخيصهم. ويوجد ١٤ طرفاً آخرون لم يصدقوا بعد على تعديل مونتريال، لكنهم أنشأوا، مع ذلك، نظم تراخيص. ومن بين الـ ١٩٥ طرفاً في تعديل مونتريال ما زال ١٢ طرفاً فقط لم يبلغوا الأمانة عن إنشاء نظم تراخيص. وقال ممثل الأمانة إن التقرير سوف ينقح قبل اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، وشجع الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء نظم تراخيصها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن.

#### باء - المناقشة

٢٠٤- علق ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على الرقم الذي ذكرته أمانة الأوزون بقولها إن ستة أطراف فقط لم تبلغ بعد أمانة الأوزون عن حالة نظم تراخيصها في وقت إعداد التقرير، فقال إن الصندوق قد سجل، بناءً على تقارير البرامج القطرية التي قُدمت إلى الصندوق سبعة أطراف لم تنشئ بعد نظاماً للتراخيص. وفسر رئيس لجنة التنفيذ الأمر بقوله إن الاختلافات في الأرقام يمكن أن تحدث نتيجة لاستمداد البيانات من مصادر مختلفة، لكن البيانات المستخدمة في تأليف تقارير اللجنة هي البيانات المقدمة إلى أمانة الأوزون.

#### ثامناً - مسائل أخرى

٢٠٥- لم تناقش أي مسائل أخرى.

#### تاسعاً - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٠٦- نظرت اللجنة في نص مشاريع التوصيات واعتمدهت ووافقت على أن تعهد إلى الأمانة بإعداد تقرير الاجتماع، عاملة بالتشاور مع رئيس اللجنة، الذي عمل أيضاً مقررًا لهذا الاجتماع.

#### عاشراً - اختتام الاجتماع

٢٠٧- عقب تبادل التحيات المعتاد، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة الحادية عشرة من صباح الثلاثاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## مشاريع المقررات

## ألف - مشروع المقرر ٢١/-: عدم امتثال البوسنة والهرسك لبروتوكول مونتريال

إذ تلاحظ أن البوسنة والهرسك قد صدّقت على بروتوكول مونتريال في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعلى تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأنها مصنفة طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد وافقت على مبلغ [××× دولاراً] من الصندوق المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول، [وأن اللجنة التنفيذية قد أقرت برنامجها القطري [بتاريخ ]،

وإذ تلاحظ كذلك أن البوسنة والهرسك أبلغت عن استهلاك سنوي للمواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقداره ٢٢,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧، و٨,٨ أطنان بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهذا يزيد عن التزامات الطرف الواردة في المقرر ١٥/٣٠،

وإذ تلاحظ أن هذا الاستهلاك يزيد عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك، ومقداره ٣,٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لهذين العامين، وأن البوسنة والهرسك كانت، لذلك، في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

١ - تلاحظ مع التقدير تقديم البوسنة والهرسك خطة عمل لضمان عودتها بسرعة إلى امتثال تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول، والتي بموجبها التزمت البوسنة والهرسك، دون مساس بعمل الآلية المالية للبروتوكول، تحديداً بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن:

'١' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛

'٢' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء

الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن يصرح بها الأطراف؛

(ب) ترصد ترخيص وارداتها ونظام تراخيصها للمواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - تحت البوسنة والهرسك على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - ترصد عن كذب تقدم البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ويقدر ما يعمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة

المحددة المنصوص عليها في البروتوكول، ينبغي أن يظل يُعامل كأنه طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تظل البوسنة والهرسك تتلقى مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبيد ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال؛

٤ - تحذر البوسنة والهرسك، وفقاً للبيد باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف رداً على عدم الامتثال، من أنها إذا لم تعد إلى الامتثال فإن الأطراف سينظرون في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وربما تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، كضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال، لكيلا تساهم الأطراف المصدرّة في استمرار حالة عدم الامتثال.

### باء - مشروع المقرر ٢١/-: عدم امتثال الصومال لبروتوكول مونتريال

إذ تلاحظ أن الصومال صدّقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا يوجد لدى الصومال برنامج قطري وافقت عليه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف،

وإذ تلاحظ كذلك أن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي للمواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٧ مقداره ٧٩,٥ طنّاً بدالة استنفاد الأوزون، وهذا يزيد عن الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه في ذلك العام، البالغ مقداره ٣٦,٢ طنّاً بدالة استنفاد الأوزون، ولذلك كانت الصومال في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي أبلغت عنه الصومال لعام ٢٠٠٨، في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية، المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

وإذ تحيط علماً بأن الصومال التزمت، كما هو مسجل في القرار ١٩/٢٠ بإنشاء نظام ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص استيراد، بنهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقديم الصومال خطة عمل لضمان عودتها بسرعة إلى امتثال تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول، والتي بموجبها التزمت الصومال، دون مساس بعمل الآلية المالية للبروتوكول، تحديداً بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يزيد عن صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠١٠؛

(ب) [وضع نظام لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص من الواردات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠]؛

٢ - تحث الصومال على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - ترصد عن كثب تقدم الصومال فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبقدر ما يعمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة المنصوص عليها في البروتوكول، ينبغي أن يظل يُعامل كأنه طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تظل الصومال تتلقى مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال؛

٤ - تحذر الصومال، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف رداً على عدم الامتثال، من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف سينظرون في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وربما تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، كضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال، لكيلا تساهم الأطراف المصدرّة في استمرار حالة عدم الامتثال.

### جيم - مشروع المقرر ٢١/-: الإبلاغ عن استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

إذ تلاحظ أن التطبيقات أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن ليست خاضعة للرقابة الآن بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف ربما لم تكن تبلغ بيانات تامة عن هذه التطبيقات،

وإذ تلاحظ كذلك صعوبة تقدير عدم امتثال التزامات الإبلاغ عن تطبيقات بروميد الميثيل أثناء الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، نتيجة للإجراء الراهن لإعداد البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

تحث الأطراف التي لم تقدم بيانات عن التدابير المتخذة أثناء الحجر وقبل الشحن في الأعوام السابقة على القيام بذلك بسرعة، وتحث جميع الأطراف على تقديم هذه البيانات سنوياً، كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## ألف - أعضاء اللجنة

## أرمينيا

Mr. Agustín Sánchez  
Coordinator, Ozone Protection Unit  
General Directorate for Air Quality Management  
Environment and Natural Resources Secretariat  
Av. Revolución 1425 Nivel 39 Col. Tlacopac San.  
Angel  
Mexico D.F. 01040, Mexico  
Tel: +52 55 5624 3552  
Fax: +52 55 5624 3583  
E-mail: [agustin.sanchez@semarnat.gob.mx](mailto:agustin.sanchez@semarnat.gob.mx)

Ms. Asya Muradyan  
Head of Land and Atmosphere Protection Division  
Department of Environmental Protection  
Ministry of Nature Protection  
Government Blg 3, Republic Sq.  
00100 Yerevan, Armenia  
Tel: +374 10 54 11 82/83  
Fax: +374 20 54 11 83/58 54 69  
E-mail: [asozone@nature.am](mailto:asozone@nature.am)  
[asya.uradyan@undp.org](mailto:asya.uradyan@undp.org)

Mr. Ives Gomez  
Director Para la Agenda Gris  
Unidad Coordinadora de Asintos Int.  
Semarnat, Mexico  
Tel: +52 55 5628 0600  
E-mail: [ivesgomez@semarnat.gob.mx](mailto:ivesgomez@semarnat.gob.mx)

## ألمانيا

Ms. Elisabeth Munzert  
Federal Ministry for the Environment, Nature  
Conservation and Nuclear Safety  
Division IG II 1  
Robert-Schumann- Platz 3  
53175 Bonn  
P.O. Box 120629  
53048 Bonn, Germany  
Tel: + 49 0 22899 305 2732  
Fax: +49 0 22899 305 3524  
E-mail: [Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de](mailto:Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de)

## نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne  
Small and Medium Enterprises  
Effective Markets Branch  
Ministry of Economic Development  
P.O. Box 1473  
Wellington, New Zealand  
Fax: +64 4 473 7010  
E-mail: [robyn.washbourne@med.govt.nz](mailto:robyn.washbourne@med.govt.nz)

E-mail: [Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de](mailto:Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de)

## موريشيوس

Ms. Jayne Beggs  
Policy Analyst  
Ministry for the Environment  
Risk and Adaption Policy, New Zealand  
Tel: +64 44 397 600  
Fax: +64 44 397 704  
Cell: +64 212 351 142  
E-mail: [jayne.beggs@mfe.govt.nz](mailto:jayne.beggs@mfe.govt.nz)

Mr. Yahyah Pathel  
Divisional Environment Officer  
Coordination and Project Implementation Division  
Department of Environment  
Ken Lee Tower, Barracks Street  
Port Louis, Mauritius  
Tel: +230 211 3198 / +230 918 9254  
Cell: +230 918 9254  
Fax: +230 210 6687  
E-mail: [yphathel@mail.gov.mu](mailto:yphathel@mail.gov.mu)

## نيكاراغوا

Ms. Hilda Espinoza  
Directora General de Calidad Ambiental Focal Point,  
Montreal Protocol  
Direccion General Calidad Ambiental  
Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales  
(MARENA)  
Apdo 5123  
Managua, Nicaragua  
Tel: +505 2632620  
Fax: +505 2632620  
E-mail: [hespinoza@marena.gob.ni](mailto:hespinoza@marena.gob.ni)  
[Espinoza.urbina@gmail.com](mailto:Espinoza.urbina@gmail.com)

## المكسيك

Mr. Wilehaldo Cruz-Bressant  
Titular de la Unidad Coordinadora de Asuntos  
Juridicos  
Secretaria de Medio Ambiente y Recursos Naturales  
Boulevard Adolfo Ruiz  
Cortines 4209, 2nd floor, Fracc. Jardines en la  
Montana  
Mexico D.F. 14210, Mexico  
Fax: +52 55 56280832  
E-mail: [wilehaldo.cruz@semarnat.gob.mx](mailto:wilehaldo.cruz@semarnat.gob.mx)

سري لانكا

Mr. W.L. Sumathipala  
Director  
National Ozone Unit  
Ministry of Environment and Natural Resources  
No. 342  
Kotte Road  
Pitakotte, Sri Lanka  
Tel: +94 11 28 11 248  
Fax: +94 11 28 11 417  
E-mail: [sumathi@noulanka.lk](mailto:sumathi@noulanka.lk)  
[wsumathipal@hotmail.com](mailto:wsumathipal@hotmail.com)

النيجر

Mr. Ahmed Oumarou  
Directeur National de l'Environnement et du Cadre de  
Vie,  
Point focal Ozone  
BP 578 Niamey, Niger  
Tel: +227 20 96 97 83 34  
Fax: +227 20 72 37 63 93  
E-mail: [ahmedoumarou@yahoo.fr](mailto:ahmedoumarou@yahoo.fr)

الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev  
Adviser, Department of International Cooperation  
Ministry of Natural Resources and Environment of the  
Russian Federation  
Focal Point for the Vienna Convention and the  
Montreal Protocol  
Moscow, Russian Federation  
Tel: +7 499 252 09 88  
Fax: +7 495 254 83 82  
E-mail: [svas@mnr.gov.ru](mailto:svas@mnr.gov.ru)

## باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

E-mail: [nandan.chirmulay@undp.org](mailto:nandan.chirmulay@undp.org)برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin  
Capacity Building Manager  
OzonAction Branch  
Division of Technology, Industry and Economics  
(DTIE)  
United Nations Environment Programme  
15, rue de Milan  
75441  
Paris, France  
Tel: +33 1 4437 14 55  
Fax: +33 1 4437 1474  
[jim.curlin@unep.org](mailto:jim.curlin@unep.org)

Mr. Jeremy Boubie Bazye  
Regional Network Coordinator, French speaking  
Africa  
Ozone Action Programm, ROA/UNEP  
P.O. Box 30552  
Nairobi G.P.O 00100, Kenya  
Tel: +254 20 7624281  
Cell: +254 733 611 288  
Fax: + 254 20 7623165  
E-mail: [jeremy.bazye@unep.org](mailto:jeremy.bazye@unep.org)

## منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Sidi M. Si-Ahmed  
Director  
Multilateral Environmental Agreements Branch  
Programme Development and Technical Cooperation  
Division  
United Nations Industrial Development Organization  
(UNIDO)  
Wagramerstr. 5, POB 300  
A-1400 Vienna, Austria  
Fax: +43 1 26026- 6804  
E-mail: [S.Si-Ahmed@unido.org](mailto:S.Si-Ahmed@unido.org)

Mr. Yury Sorokin  
Multilateral Environmental Agreements Branch  
Industrial Development Officer  
United Nations Industrial Development Organization  
(UNIDO)  
Wagramerstr. 5, POB 300  
A-1400 Vienna, Austria  
Tel: +43 1 26026- 3624  
E-mail: [y.sorokin@unido.org](mailto:y.sorokin@unido.org)

## أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem  
Senior Programme Management Officer  
1800 McGill College Ave,  
27th floor  
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6  
Tel: +1 514 282 1122  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: [eganem@unmfs.org](mailto:eganem@unmfs.org)

## رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Husamuddin Ahmadzai  
Senior Adviser  
Enforcement and Implementation  
Swedish Environmental Protection Agency  
SE-106 48  
Stockholm, Sweden  
Fax: +46 8 698 1602  
E-mail: [husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se](mailto:husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se)

## نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Juan Tomas Filpo  
Chief, National Ozone Unit  
Under Secretariat of Environment Management  
Environment and Natural Resources Secretariat  
Av. 27 de Febrero/Av Tiradentes, Edificio  
Plaza Merengue suite 202  
Santo Domingo, Dominican Republic  
Tel: +809 563 5560 (Office)  
Cell: +809 707 8530  
Fax: +809 4720631  
E-mail: [pomx15@gmail.com](mailto:pomx15@gmail.com)  
[Juan.filpo@mediambiente.gob.ro](mailto:Juan.filpo@mediambiente.gob.ro)

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Ms. Suely Carvalho  
Chief and Principal Technical Adviser  
Montreal Protocol Unit/EEG/BDP  
UNDP  
304 East 45th street, 9th Floor, Rm. 970  
New York 10017, United States of America  
Fax: +1 212 906 6947  
E-mail: [suely.carvalho@undp.org](mailto:suely.carvalho@undp.org)

Mr. Nandan Chirmulay  
Regional Director Asia-Pacific  
Montreal Protocol and Chemicals  
UNDP Regional Centre  
Rajdamnern Nok Avenue  
Bangkok 10200, Thailand  
Tel: +66 2 288 2755  
Fax: +66 2 288 3032

البنك الدولي

Mr. Steve Gorman  
GEF Program Manager  
POPs/ Montreal Protocol Operations,  
Environment Department  
World Bank  
MSN MC 4-419, 1818 H. Street, NW  
Washington, D.C. 20433, United States of America  
Tel: 1 202 473 5865  
Fax: 1 202 522-3258  
E-mail: [sgorman@worldbank.org](mailto:sgorman@worldbank.org)

Ms. Mary Ellen Foley  
Environment Department  
World Bank  
MSN MC 4-419, 1818 H. Street, NW  
Washington, D.C. 20433, United States of America  
Tel: 1 202 473 5865  
Fax: 1 202 522-3258  
E-mail: [mfoley@worldbank.org](mailto:mfoley@worldbank.org)

جيم - أمانة الأوزون

Ms. Megumi Seki  
Senior Scientific Affairs Officer  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi, Kenya  
Tel: + 254 20 762 3452  
Fax: +254 20 762 4691/2/3  
E-mail: [Meg.Seki@unep.org](mailto:Meg.Seki@unep.org)

Mr. Gerald Mutisya  
Database Manager  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi, Kenya  
Tel: + 254 20 762 4057  
Fax: +254 20 762 4691/2/3  
E-mail: [Gerald.Mutisya@unep.org](mailto:Gerald.Mutisya@unep.org)

Ms. Sophia Mylona  
Compliance Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi, Kenya  
Tel: + 254 20 762 3430  
Fax: + 254 20 762 4691/2/3  
E-mail: [Sophia.Mylona@unep.org](mailto:Sophia.Mylona@unep.org)

Mr. Marco Gonzalez  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi, Kenya  
Tel: + 254 20 762 3885/3848  
Fax: + 254 20 762 4691/2/3  
E-mail: [Marco.Gonzalez@unep.org](mailto:Marco.Gonzalez@unep.org)

Mr. Paul Horwitz  
Deputy Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
900 17th Street NW  
Suite 506  
Washington D.C., 2006  
United States of America  
Tel: +1202 621 5039  
E-mail: [Paul.Horwitz@unep.org](mailto:Paul.Horwitz@unep.org)

Mr. Gilbert Bankobeza  
Senior Legal Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552, 00100 GPO  
Nairobi, Kenya  
Tel: + 254 20 762 3854  
Fax: + 254 20 762 4691/2/3  
E-mail: [Gilbert.Bankobeza@unep.org](mailto:Gilbert.Bankobeza@unep.org)